

الممارسة رقم م م / 23 / 2024 - 2025

**تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات
الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة
العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب**

وثائق الممارسة رقم (23) لسنة: 2024-2025

تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.
 - الوثيقة (1-3) الشروط الفنية.
 - بالوثيقة (2-3) جدول الأسعار التفصيلية.
 - الوثيقة (3-3) جدول الأصناف والكميات.
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد.
- المستند رقم (5) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس.
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء.
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء.
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي.
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي.
 - الوثيقة (6-5) نموذج المتعهدون من الباطن.
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1).
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية.
 - الوثيقة (2-6) ملحق جداول أعمال الصيانة الدورية لأعمال الممارسة.
 - الوثيقة (3-6) ملحق جدول أسعار قطع الغيار.
 - الوثيقة (4-6) ملحق نموذج أمر العمل.
 - الوثيقة (5-6) ملحق نموذج بطاقة الخدمة والصيانة.
 - الوثيقة (6-6) ملحق نموذج الصيانة الوقائية لأعمال الممارسة.
 - الوثيقة (7-6) ملحق لائحة معدات وآلات المتعهد.
 - الوثيقة (8-6) ملحق بالمواقع/ والأماكن محل الممارسة وعنوانها.
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

المستند رقم (1)

الشروط العامة

المستند رقم (1)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	7
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	7
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	7
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	8
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	8
مادة (6)	مدة سريان العطاء	9
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	9
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	10
مادة (9)	محتويات العطاء	10
مادة (10)	العينات	11
مادة (11)	التأمين الأولي	11
مادة (12)	الأسعار	11
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبيت فيها	13
مادة (14)	الترسيه	13
مادة (15)	التأمين النهائي	15
مادة (16)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	16
مادة (17)	نطاق الأعمال	17

17	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (18)
18	الاستبدال	مادة (19)
18	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	مادة (20)
19	التزامات المتعهد	مادة (21)
19	مسؤوليات الجهة العامة	مادة (22)
20	مدة تنفيذ الأعمال	مادة (23)
20	التدريب	مادة (24)
20	وثائق التأمين	مادة (25)
21	الأوامر التغييرية	مادة (26)
22	الثمن	مادة (27)
22	الدفعة المقدمة	مادة (28)
23	التنازل	مادة (29)
23	التعاقد من الباطن	مادة (30)
23	حوالة الحق	مادة (31)
23	غرامة التأخير	مادة (32)
24	الخصم من مستحقات المتعهد	مادة (33)
24	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (34)
24	القوة القاهرة	مادة (35)
25	الظروف الطارئة	مادة (36)
25	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (37)
25	ثبات أسعار العقد	مادة (38)
26	السرية	مادة (39)
26	الضريبة	مادة (40)
27	دعم العمالة الوطنية	مادة (41)

27	النقل الجوي	مادة (42)
28	الكشف عن العمولات	مادة (43)
28	الملكية الفكرية	مادة (44)
28	المسؤولية عن الممتلكات	مادة (45)
29	التلوث وحماية البيئة	مادة (46)
29	أنظمة السلامة	مادة (47)
29	القانون الواجب التطبيق	مادة (48)
29	الاختصاص القضائي	مادة (49)

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة. ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة التربية بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار

تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

« تسليم وثائق الممارسة »

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

« دراسة مستندات الممارسة »

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

« شروط إعداد وتقديم العطاء »

- 1- يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية:
أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة

- من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبتٍ به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وذلك على النحو التالي:

أولاً: المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.

وثائق الممارسة رقم م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العيّات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّات، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسيه الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسيه الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض مظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

- 5- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتمت الترسية بالاقتراع بينهم.
- 6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابة وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسيه الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 7- تخطر وزارة التربية الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر وزارة التربية مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- تطلب وزارة التربية من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر مقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة التربية في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة التربية وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات

والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يَقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة التربية في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

- علاوة على أي حق آخر مقرر لوزارة التربية في العقد أو في القانون، فإن للوزارة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية:
- 1- إذا أخل المتعهد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - 2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للوزارة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - 3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة التربية.
 - 5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهِ رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة التربية أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس المتعهد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة التربية في الرجوع على المتعهد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات وكل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

1- على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشف دقيق مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمناً العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم وزارة التربية بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصماً من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقاً للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفاً بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.

- 2- يجب على المتعهد أن يبحث مع وزارة التربية أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- 3- يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزماً بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للوزارة أن تزود المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (19)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق لوزارة التربية طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بأخر توافق عليه وزارة التربية وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابة بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للوزارة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة التربية أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (20)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان المتعهد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر وزارة التربية كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة التربية بذلك. وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (21)

التزامات المتعهد

- 1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 2- يلتزم المتعهد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب ... إلخ) التي قد تلزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد.
- 3- يلتزم المتعهد بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 4- على المتعهد أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى وزارة التربية طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).
- 5- إذا ما ارتكب المتعهد أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها وترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة، فإنه يلتزم بإصلاح ذلك خلال المدة التي تحددها وزارة التربية دون تأخير ودون أن تتحمل الوزارة أية نفقات إضافية.
- 6- يتحمل المتعهد قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى للوزارة تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.
- 7- يلتزم المتعهد في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى وزارة التربية.

مادة (22)

مسؤوليات الجهة العامة

- 1- تقوم وزارة التربية بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها - إن وجدت - والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.

2- تُعَيِّن الإدارة المعنية في الوزارة – إذا ما أرتأت ذلك – أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال

مادة (23)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (24)

﴿ التدريب ﴾

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على التزام المتعهد بتدريب عدد ممن تحددهم وزارة التربية خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (25)

﴿ وثائق التأمين ﴾

1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بوزارة التربية أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، على أن تكون باسمه ومحركة باللغة العربية ولصالح الوزارة أو أي طرف آخر تُعيّنه وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.

2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة وزارة التربية الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.

- 3- يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة) وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.
- 4- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة وزارة التربية في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- 5- يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق وزارة التربية في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها الوزارة.
- 6- يجب على المتعهد أن يزود وزارة التربية (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والممدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للجهة العامة.
- 7- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الوزارة أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع وزارة التربية أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد ، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- 8- يجب أن يُنص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من وزارة التربية.

مادة (26)

« الأوامر التغيرية »

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (27)

« الثمن »

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحقه. إن وجدت. وطبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق للجهة العامة إجراء أي تصحيح لا بد منه لأي شهادة دفع.

ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أيًا كان نوعها.

مادة (28)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة – بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخال من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة التربية بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم وزارة التربية باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (29)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة التربية، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (30)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة التربية وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (31)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة التربية، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (32)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة التربية في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجة للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حداً أقصى وأن يكون لدى وزارة التربية مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (33)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (34)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس وزارة التربية عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (35)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر وزارة التربية كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (36)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة التربية المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر ، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وُسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفْعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الوزارة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير

المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (37)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة التربية تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (38)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (39)

﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لوزارة التربية الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (40)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (41)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (42)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ

في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (43)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي) ، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة التربية إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتفقد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (44)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المتعهد مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة التربية. كما يكون مسؤولاً عن تعويض الوزارة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (45)

﴿ المسؤولية عن الممتلكات ﴾

يكون المتعهد مسؤولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة التربية بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب

ممتلكات وزارة التربية من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (46)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (47)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة التربية إن وجدت.

مادة (48)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (49)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة التربية والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	34
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	35
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	35
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	35
مادة (5)	مستندات العقد	36
مادة (6)	أولوية المستندات	37
مادة (7)	التأمين الأولي	37
مادة (8)	إعداد العرض الفني	38
مادة (9)	تقييم العرض الفني	38
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	38
مادة (11)	التأمين النهائي	39
مادة (12)	الثمن	39
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	39
مادة (14)	الدفعة المقدمة	40
مادة (15)	مدة العقد و تجديده أو تمديده	40
مادة (16)	أوقات العمل	40

41	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (17)
41	ممثل المتعهد	مادة (18)
42	الأوامر التغييرية	مادة (19)
42	إصلاح الأعطال	مادة (20)
42	تقديم خدمات الدعم الفني	مادة (21)
42	استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف	مادة (22)
43	الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة	مادة (23)
44	الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة	مادة (24)
44	مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	مادة (25)
44	انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	مادة (26)
44	شهادة الانتهاء من الأعمال	مادة (27)
45	وثائق التأمين	مادة (28)
45	التدريب	مادة (29)
45	غرامة التأخير	مادة (30)
46	الغرامات الأخرى	مادة (31)
50	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (32)

مادة (1)

بيانات الممارسة

الجهة العامة: وزارة التربية

ممارسة رقم: م م / 23 / 2024-2025

موضوع الممارسة: تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب.

محدودة ☐

عامة ☒

نوع الممارسة :

غير قابلة للتجزئة ☒

قابلة للتجزئة ☐

وثائق الممارسة رقم م م/23/2024-2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

☒ داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) ☐ خارجية (يعلن عنها داخل وخارج

طريقة تقديم العطاء : عرض مالي فقط

أسلوب تقييم العطاءات : ☐ نظام النقاط ☒ أرخص الأسعار

العطاءات البديلة : ☐ يجوز تقديم عطاءات بديلة ☒ لا يجوز تقديم عطاءات بديلة

التدريب : ☒ مطلوب ☐ غير مطلوب

العينات : ☐ مطلوب تقديم عينات ☒ غير مطلوب تقديم عينات

أسلوب التفاوض : ☒ مع جميع مقدمي العطاءات ☐ مع صاحب العطاء الأقل سعر

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم 23 لسنة: 2024-2025 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة

وثائق الممارسة رقم م م/23/2024-2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب خلال مرحلتي (الصيانة الأولية و المستمرة) شاملا استبدال قطع الغيار الأصلية بأخرى جديدة أصلية وتطوير وتحديث برمجيات التشغيل لنظام البولينغ ونظم المراقبة وفقا لآخر إصدار للشركة الأم المنتجة وتوفير المواد المطلوب توريدها و الأصناف المطلوب استبدالها وتوفير المعدات و الأدوات و جميع المواد الأولية (زيوت – محاليل – منظفات – مكيفات... الخ) والمعدات الميكانيكية والكهربائية اللازمة لتنفيذ أعمال التشغيل والنظافة (منظفات – آلات تنظيف – أقمشة تنظيف خاصة... الخ) والجهاز الفني (للتشغيل والصيانة) مع التدريب وبما يتطلبه من جهاز فني تابع للمتعهد وذلك للمباني والمواقع التابعة للوزارة في أماكن تواجهها المحددة بالعقد وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المحددة بوثائق الممارسة.

. مكان تنفيذ الأعمال:

1. مدرسة ثانوية أحمد البشر الرومي بنين الكائنة في منطقة الدعية قطعة 1

شارع 68.

2. مدرسة ثانوية الجزائر بنات الكائنة في منطقة الشامية قطعة 5 شارع

وهران.

و يشتمل التنفيذ على تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات اللازمة، واستبدال قطع الغيار الأصلية بأخرى جديدة أصلية من ذات المنشأ فضلا عن جميع ما يلزم لإتمام الأعمال والإصلاح والتشغيل والصيانة (الوقائية/الدورية/التصحيحية) لنظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء بالمواقع المتعاقد عليها وتنفيذها على الوجه الأكمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة وكل شيء سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة يتطلبها تنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية سواء ورد ذكره في العقد أو لم يرد.

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 23 لسنة 2024-2025 والتي تحتوي على الآتي:

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.
- الوثيقة (1-3) الشروط الفنية.
- بالوثيقة (2-3) جدول الأسعار التفصيلية.
- الوثيقة (3-3) جدول الأصناف والكميات.
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد.
- المستند رقم (5) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
- الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارسة.

وثائق الممارسة رقم م/2024/23 - 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

- الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء.
- الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء.
- الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي.
- الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي.
- الوثيقة (6-5) نموذج المتعهدون من الباطن.
- الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1).
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية.
 - الوثيقة (2-6) ملحق جداول أعمال الصيانة الدورية لأعمال الممارسة.
 - الوثيقة (3-6) ملحق جدول أسعار قطع الغيار.
 - الوثيقة (4-6) ملحق نموذج أمر العمل.
 - الوثيقة (5-6) ملحق نموذج بطاقة الخدمة والصيانة.
 - الوثيقة (6-6) ملحق نموذج الصيانة الوقائية لأعمال الممارسة.
 - الوثيقة (7-6) ملحق لائحة معدات وآلات المتعهد.
 - الوثيقة (8-6) ملحق بالمواقع/ والأماكن محل الممارسة وعنوانها.
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره 2000 دك دينار كويتي، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة. وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي:

- البند رقم (1) دينار كويتي.
- البند رقم (2) دينار كويتي.

- البند رقم (3) دينار كويتي

مادة (8)

إعداد العرض الفني

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية، مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة.

مادة (9)

تقييم العرض الفني

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (.... %) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها، مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة.

مادة (10)

أسس وعناصر التقييم الفني

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية، مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة:

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(%)
2		(%)
3		(%)
4		(%)
5		(%)
6		(%)
7		(%)
8		(%)
	الإجمالي	(%)

مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيه الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (.... %) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها وزارة التربية أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمتعهد على النحو التالي:

- تسدد مستحقات الطرف الثاني على دفعات متساوية بواقع دفعة كل (3 أشهر) عن طريق إصدار مهندس الوزارة شهادة دفع بقيمة الأعمال التي تم إنجازها وتستحق خلال ثلاثون يوماً من الشهر الذي يلي شهر الاستحقاق بناءً على فواتير وتقارير يقدمها الطرف الثاني لإدارة/ الصيانة / قسم أعمال الكهرباء والميكانيكا الجهة المشرفة بالوزارة

- ترفع الأخيرة تقريرها للإدارة المالية لاستكمال صرف هذه المستحقات بعد خصم كافة الغرامات والمخالفات على الطرف الثاني ووفقاً لضوابط السداد الواردة في وثائق الممارسة ملحق الشروط الإضافية 1-6.

- ولا يترتب على تجاوز المدة المشار إليها بشأن صرف الدفعات نشوء أي حق للمتعهد في التعويض أو طلب الفوائد.

مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لوزارة التربية بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة، مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة.

مادة (15)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد (730 يوم) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال. ويحق لوزارة التربية تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين . كما يحق للوزارة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين، مع مراعاة ما تضمنته المادة رقم 22 من الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن تعديل تلك المادة.

مادة (16)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه خلال ساعات الدوام الرسمي لوزارة التربية، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الوزارة وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (17)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

يلتزم المتعهد في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير جهاز فني متخصص لإتمام تلك الأعمال بحيث لا يقل عما تم ذكره في ملحق الشروط الإضافية ، وأن يقدم كشفاً لوزارة التربية فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز على النحو الوارد بالجدول التالي وأن يرفق به صور من بطاقتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت، مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة.

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23 - 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

الجهاز الفني للمتعهد		
م	العدد المطلوب	الوصف
1	1	مهندس (كهرباء أو ميكانيكا)
2	2	فني صيانة
3	2	مشغل

مادة (18)

﴿ ممثل المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي لوزارة التربية يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في هذا المستند، ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات لوزارة التربية بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة التربية أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (25 %) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

مادة (20)

﴿ إصلاح الأعطال ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل وزارة التربية بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات وزارة التربية.

مادة (21)

﴿ تقديم خدمات الدعم الفني ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل وزارة التربية بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم تقديم تلك الخدمات خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات وزارة التربية.

مادة (22)

﴿ استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف ﴾

يلتزم المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته حسب المقتضيات الفنية اللازمة، وذلك من خلال جهازه الفني، كما يلتزم على نفقته الخاصة باستبدال قطع الغيار اللازمة لنظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء محل العقد عند حدوث أي خلل أو تلف بها إذا ما قرر الفنيين المختصين بوزارة التربية ذلك على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (23)

﴿ الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم المتعهد باستبدال قطع الغيار في المواعيد والأماكن التي تحددها وزارة التربية، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، وتقوم الوزارة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء المتعهد من الاستبدال بفحص واستلام أو رفض قطع الغيار المستبدلة وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المتعهد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص قطع الغيار المستبدلة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجها، وبعد فحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك القطع، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي لها إلا بعد الانتهاء من تركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم المتعهد باستبدال قطع الغيار المذكورة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالاستبدال وتبين للجنة الفحص أن كافة قطع الغيار أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية: -

أ- إعطاء المتعهد مهلة مناسبة لإتمام عملية الاستبدال لقطع الغيار المذكورة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، مع توقيع غرامة التأخير.

ب- بفسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

وفي جميع الحالات فإن على المتعهد أن يسترد قطع الغيار غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة التربية بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف.

مادة (24)

« الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة »

بعد انتهاء المتعهد من استبدال قطع الغيار وتركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى وزارة التربية لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي لقطع الغيار المستبدلة ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم وزارة التربية بفحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واستلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم الوزارة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المتعهد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق باستبدال قطع الغيار، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان لقطع الغيار المذكورة.

مادة (25)

« مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة »

يلتزم المتعهد بأن يضمن على نفقته الخاصة قطع الغيار المستبدلة لمدة (2 سنة) سنتين تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي لها.

مادة (26)

« انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة »

تنتهي مدة الضمان لكافة قطع الغيار المستبدلة بانتهاء مدتها.

فإذا ظهرت أثناء فترة الضمان أية عيوب ناتجة عن قطع الغيار المستبدلة، فإنه يتعين على المتعهد تلافيها، وفي هذه الحالة فإن مدة الضمان تنتهي بإصدار كتاب رسمي من وزارة التربية يفيد وفاء المتعهد بكافة التزاماته في هذا الشأن.

مادة (27)

﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة – إن وجدت - يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم وزارة التربية أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المتعهد نسخة منها. وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (28)

﴿ وثائق التأمين ﴾

يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تأمين: تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بوزارة التربية أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر المباشرة بالبداة بالأعمال بقيمة (100000.ك) مائة ألف دينار كويتي لا غير، على أن تكون سارية المفعول لمدة 820 يوماً، وطبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (29)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم المتعهد بتدريب عدد (3) مهندسين ممن تحددهم وزارة التربية خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (30)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (100.د.ك) عن كل يوم تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (20%) من قيمة العقد.

مادة (31)

الغرامات الأخرى

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لوزارة التربية بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

الرقم	نوع المخالفة	قيمة الغرامة ومعيار تطبيقها
1	التأخير في تجهيز الورشة الفنية المتكاملة	50 د ك / عن يوم
2	التأخير في تنفيذ أعمال الإصلاح والتشغيل (كلية / جزئية)	100 د ك عن كل يوم عمل لكل جهاز / آلة / معدة / مضخة / لكل موقع
3	التأخير في تنفيذ خطة وبرنامج الصيانة المتكاملة (كلية / جزئية)	100 د ك عن كل يوم عمل لكل جهاز / آلة / معدة / مضخة / لكل موقع
4	التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة التصحيحية (كلية / جزئية)	100 د ك عن كل يوم عمل لكل جهاز / آلة / معدة / مضخة / لكل موقع
5	التأخير في توفير قطع الغيار الأصلية	100 د ك عن كل يوم عمل لكل جهاز / آلة / معدة / مضخة / لكل موقع
6	التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة الوقائية (كلية / جزئية).	100 د ك عن كل يوم عمل لكل جهاز / آلة / معدة / مضخة / لكل موقع
7	استبدال احد أفراد الجهاز الفني بدون إذن مسبق من جهة الإشراف	(50) د ك عن كل يوم عمل لكل فرد
8	التأخير / عدم استبدال أو تغيير احد أفراد الجهاز الفني بناء على طلب جهة الإشراف	(50) د ك عن كل يوم عمل لكل فرد
9	استخدام احد أفراد الجهاز الفني على غير كفالة المتعهد أو مقيم بصورة غير شرعية تخالف اللوائح والقوانين المنظمة للإقامة .	(50) د ك / عن فرد بالإضافة إلى:

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23 - 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينيغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

		عدم استحقاق المتعهد أي حقوق مالية عن المخالفين لذلك من الجهاز الفني
10	التأخير في الاستجابة لطلب الجهة المشرفة زيادة أو تخفيض نسبة أعداد أطقم الجهاز الفني المعاون.	(25) د ك عن كل يوم عمل لكل فرد
11	التأخير في توفير زي موحد لأفراد الجهاز الفني	(25) د ك عن كل يوم عمل لكل فرد
12	عدم ارتداء أي من أفراد الجهاز الفني الزي الموحد أو الهوية أو عدم ارتداء كامل الزي المعتمد.	(25) د ك عن كل يوم عمل لكل فرد/ لكل حالة
13	عدم استبدال / التأخير في استبدال الصنف متكرر الأعطال	(50) د ك عن كل يوم عمل لكل صنف
14	عدم تقديم / التأخير في تقديم تقرير أسبوعي عن أعمال الصيانة	(50) د ك عن كل يوم عمل لكل تقرير
15	التأخير في تقديم تقرير شهري عن أعمال الصيانة	(100) د ك / عن يوم
16	التأخير في تقديم برنامج أعمال الصيانة الوقائية	(100) د ك / عن يوم
17	التأخير في تقديم تقرير تفصيلي عن أعمال الصيانة الوقائية للأجهزة والمعدات و المحطات بكل موقع وفقا للنموذج الوارد بالوثيقة 6-6.	(100) د ك عن يوم عمل لكل تقرير
18	التأخير في تقديم جداول تفصيلية للأصناف قيد الصيانة	(50) د ك/ عن يوم
19	التأخير في توفير أجهزة الاتصال بسيارات الصيانة وأجهزة التليفون النقل مع الخطوط لطاخم الجهاز الفني (كلية/ جزئيا)	(25) د ك/ عن كل يوم عمل لكل فرد
20	عدم الاستجابة/ التأخير في الاستجابة لنداء الأعطال الطارئة	(50) د ك عن يوم عمل لكل نداء للأعطال
21	التأخير في إعادة قطع الغيار المستبدلة إلى مقر مراقبة الصيانة	(50) د ك عن كل يوم عمل لكل قطعة
22	التأخير في تقديم تقرير فني عن الماكينة/الجهاز / الصنف التالف .	(50) د ك عن كل يوم عمل لكل جهاز تقرير
23	التأخير في عمل نقاط كهربائية حسب مواصفات وزارة الكهرباء وكافة التوصيلات والتمديدات الميكانيكية والكهربائية اللازمة لأعمال التشغيل والإصلاح والصيانة.	(25) د ك / عن نقطة

24	التأخير في تسليم موقع العمل وفق البرنامج الزمني(كلية/جزئيا)	(75) د ك / عن يوم
25	التأخير في وضع (ملصق- إعلان) بموضوع العقد على سيارات الصيانة	(25) د ك / عن يوم
26	التأخير في تقديم الأوراق الثبوتية + نسخ من عقود العمل + الشهادات العلمية للجهاز الفني المسجلين على العقد أو ما يتم طلب استبداله أو تغييره.	(75) د ك / عن كل فرد
27	عدم توفير/ التأخير في وسائل الأمن والسلامة(كلية/جزئيا)	(50) د ك / عن يوم
28	عدم استخدام الجهاز المعاون لوسائل الأمن و السلامة أثناء العمل	(50) د ك / عن كل فرد
29	عدم إصدار/ التأخير في إصدار في بطاقات هوية الجهاز الفني	(25) د ك / عن كل فرد
30	عدم تقديم / التأخير في تقديم كتالوجات / عينات لقطع الغيار الجديدة /فواتير الشراء/ نموذج الصرف من مخازن الشركة إذا كانت القطعة مصروفة مباشرة من مخازن المتعهد حسب طلب الجهة المشرفة.	(50) د ك / عن قطعه
31	عدم نقل الجهاز للإصلاح بورش المتعهد حال انقضاء المدة المحددة لذلك أو عدم أخذ موافقة المهندس المشرف بالوزارة على نقل الجهاز لورش المتعهد أو عدم إعادة تركيب الجهاز فور إصلاحه في نفس مكانه الأصلي .	(50) د ك / عن جهاز
32	عدم التزام المتعهد باستدعاء طاقم المهندسين و المراقبين والفنيين بمختلف تخصصاتهم وقت العطل لإتمام الإصلاح بغض النظر عن توزيع أوقات الدوام الخاص بكل منهم لأجل إصلاح المطلوب في أسرع وقت ممكن.	(50) د ك / عن كل يوم
33	عدم مراجعة مهندسي المتعهد مقر الإدارة الهندسية لأخذ التعليمات اليومية أو عدم الحضور عند الاستدعاء.	(50) د ك / عن كل يوم
34	التأخير في توفير أعداد الجهاز الفني المطلوبة أو مد ساعات العمل لتنفيذ برنامج الصيانة المعتمد وفقا لشروط العقد.	(25) د ك / عن كل فرد

35	عدم التزام تابعي المتعهد لاستدعاء الوزارة لهم لإجراء التحقيق أو سماع أقوالهم بشأن المخالفات التي تقع في مواقع العمل.	(50) د ك / عن كل يوم
36	عدم تقديم عينة الزى الموحد للاعتماد في الموعد المحدد أو عدم تلافي ملاحظات الوزارة بشأنه.	(50) د ك / عن كل يوم
37	توفير الزى الموحد بصورة مخالفة أو بمواصفات تخالف العينة السابق اعتمادها (كلياً / جزئياً)	(25) د ك / كل قطعة مخالفة/ناقصة عن زي مخالف
38	عدم موافاة الجهة المشرفة بصورة عن الهويات الشخصية للفنيين والعمال أو أي فرد من جهاز المتعهد أو عدم اتخاذ ما يلزم نحو تجديدها وتوفيرها خلال مدة سريان العقد .	(25) د ك / عن كل فرد
39	عدم الالتزام بحسن السلوك وإطاعة الأوامر أو عدم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح من جانب المتعهد وتابعة	(75) د ك / عن أمر
41	عدم الالتزام بتسليم مهندس الإشراف نسخة من فواتير شراء قطع الغيار الجديدة المركبة بدلا من القديمة .	(50) د ك / عن كل فاتورة
42	عدم الالتزام بفك قطع الغيار المرفوضة بعد التركيب وإحلال أخرى معتمدة بدلا منها.	(100) د ك / عن قطعه مرفوضة
43	تأخر المتعهد في تقديم تقرير بتحضير العمالة الفنية والمعدات وقطع الغيار للأعمال موضوع العقد .	(50) د ك / عن يوم
44	نقل أفراد الجهاز الفني من موقع إلى آخر إلا بدون الحصول على موافقة الجهة المشرفة .	(50) د ك / عن فرد
45	عدم التزام المتعهد/ تأخيرته عن المدة المحددة باستبدال الجهاز المعطل بأخر جديد وأصلي من نفس نوع ومصدر الجهاز عند حدوث عطل لا يمكن إصلاحه .	(550) د ك / عن كل جهاز
46	عدم التزام المتعهد بتقديم بطاقة الخدمة (طبقا للنموذج الوارد بالوثيقة 4-6 ملحق نموذج أمر العمل) للاعتماد من جهة الإشراف خلال المدة المحددة لذلك.	(25) د ك / عن كل موقع
48	تنازل المتعهد عن العقد أو استخدام متعهد آخر لتنفيذ أي أعمال على العقد دون موافقة الوزارة المسبقة.	(100) د ك / عن يوم
49	تغيير الكيان القانوني للمقاول دون أخطار الوزارة بذلك	(100) د ك / عن يوم

وثائق الممارسة رقم م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

50	وقف المتعهد للأعمال وطلب صرف مستحققاته أولاً .	(100) د ك / عن يوم
51	إخلال المتعهد وتابعة بالسرية	(100) د ك / عن يوم
53	غياب مهندس كهرباء أو ميكانيكا	50 دك / عن كل يوم
54	غياب فني الصيانة	25 دك / عن كل يوم
55	غياب مشغل	25 دك / عن كل يوم
56	عدم تدريب كوادر كويتية	50 دك عن كل فرد عن كل يوم تأخير

مادة (32)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة التربية بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للوزارة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

الشروط والمواصفات الفنية

الوثيقة (1-3) الشروط الفنية

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	التعاريف والإيضاحات	54
مادة (2)	موضوع وأعمال العقد	57
مادة (3)	دراسة المقاول للمواقع التي يجرى فيها تنفيذ الأعمال	58
مادة (4)	المواصفات الفنية	59
مادة (5)	شروط العمل	59
مادة (6)	مراحل الأعمال - وطريقة تنفيذها	61
مادة (7)	عمال الفحص والإصلاح وتشمل ما يلتزم المتعهد بتنفيذه خلال مرحلتي (الصيانة الأولية والمستمرة) من بنود الأعمال التالية	72
مادة (8)	إجراءات تنفيذ أعمال الفحص والإصلاح والصيانة والتشغيل والتدريب	73
مادة (9)	التزامات المتعهد بالتزامات المتعهد حيال الجهاز الفني المعتمد (للتشغيل - للصيانة)	74
مادة (10)	التزامات جهاز المقاول و (مدير المشروع)	76

وثائق الممارسة رقم م/2024/23 - 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

77	التقارير الشهرية	مادة (11)
77	استبدال ونقل أحد أفراد الجهاز الفني للمقاول	مادة (12)
78	الزي الموحد للجهاز الفني للمقاول وبطاقات الهوية ووسائل الأمن والسلامة	مادة (13)
78	مطابقة قطع الغيار للمواصفات وضمانها	مادة (14)
80	تلقي طلبات الخدمة	مادة (15)
80	فك ونقل وتركيب وتشغيل أجهزة/ معدة من موقع إلى آخر	مادة (16)
81	تسليم أعمال العقد	مادة (17)
81	نظم الصوت	مادة (18)
83	قائمة فحص UPS (أمداد الكهرباء غير المنقطعة)	مادة (19)

مادة رقم (1) التعاريف والإيضاحات

أ- التعاريف عامة

- يكون لكلمة (الجهاز/ المعدات / المكانن / المسارات/ الأنظمة وملحقاتها): أينما وردت المعنى الكامل لأي جهاز من أجهزة أو معدة أو آلة تخص نظام البولينغ أو نظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة لصالات البولينغ المتعاقد عليها بأي موقع من المواقع محل العقد ويلتزم المتعهد بتنفيذ الأعمال المتعلقة بها وفقا للشروط والمواصفات الفنية بالوثيقة (3-1) ودليل تعليمات الشركة الأم المصنعة بالوثيقة (3-2).
- يكون لكلمة (الصيانة الأولية) : أينما وردت المعنى الكامل (لمرحلة الصيانة الأولية) بما تشمله من تنفيذ أعمال فحص وإصلاح وتشغيل وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس وزارة التربية محل العقد ووضعها في الوضع السليم للاستخدام المعتاد ، وما تستلزمه أعمال هذه المرحلة من استبدال قطع الغيار الأصلية اللازمة بأخرى أصلية فضلا عن تطوير وتحديث برمجيات التشغيل لنظام البولينغ ونظم المراقبة محل العقد وفقا لآخر إصدار للشركة الأم المنتجة و أي متطلبات أخرى وفقا لشروط ومستندات العقد وتنتهي هذه المرحلة بالاستلام الابتدائي للأعمال وذلك خلال الموعد المحدد ، وإصدار شهادة بذلك ، ولا يحتسب أي تأخير في أعمال (مرحلة الصيانة الأولية) ضمن مدة العقد و البرنامج الزمني (أي المدة الإجمالية للعقد).
- يكون لكلمة (الصيانة المستمرة): أينما وردت المعنى الكامل (لمرحلة الصيانة المستمرة) بما تشمله من تنفيذ أعمال (الصيانة الدورية و الوقائية والتصحيحية العادية والتصحيحية العاجلة) الوارد النص عليها في المادة رقم (6) من هذه الوثيقة وما تستلزمه أعمال هذه المرحلة من استبدال قطع الغيار الأصلية اللازمة لها بأخرى أصلية فضلا عن تطوير وتحديث برامج التشغيل برمجيات التشغيل

لنظام البولينغ ونظم المراقبة محل العقد وفقا لآخر إصدار للشركة الأم المنتجة و أي متطلبات أخرى وفقا لشروط ومستندات العقد وتنتهي هذه المرحلة بالاستلام النهائي للأعمال ، وإصدار شهادة بذلك ، ويلتزم المتعهد بتنفيذ مدة (مرحلة الصيانة المستمرة كاملة) المحددة بالشروط التعاقدية وإن تجاوزت مدة العقد الإجمالية نتيجة أي تأخير في تنفيذ مرحلة الصيانة الأولية.

- يكون لكلمة (تحديث وتطوير البرمجيات): أينما وردت المعنى الكامل لما يلزم به المتعهد من تحديث وتطوير لبرامج التشغيل لنظام البولينغ ونظم المراقبة وفقا لأحدث إصدارات الشركة المنتجة وذلك خلال المدة المحددة لذلك بالشروط التعاقدية.

- يكون لكلمة (أحدث /آخر إصدار للشركة المنتجة للبرامج): أينما وردت المعنى الكامل لأي " إصدار " صادر بالفعل عن الشركة الأم المنتجة قبل دخول العقد حيز التنفيذ ويلزم على المتعهد تقديم هذا الإصدار للوزارة وتحديث وتطوير برمجيات التشغيل لنظام البولينغ ونظم المراقبة وفقا لمقتضاه خلال مرحلة الصيانة التي يجرى تنفيذها، وتنصرف كلمة آخر إصدار جديد إلى كل ما (يصدر عن الشركة الأم المنتجة) من إصدارات خلال مدة العقد ويلتزم المتعهد بتطبيقها على نظام البولينغ ونظم المراقبة وفقا للشروط التعاقدية.

- يكون لكلمة (الفحص والإصلاح): أينما وردت المعنى الكامل لما يلزم به المتعهد من فحص و إصلاح نظام البولينغ بكافة الأجزاء (الإلكترونية - الكهربائية - الميكانيكية) لكافة المكنان و الحارات و الأجهزة بالإضافة إلى نظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بالإضافة إلى متابعة نظم الأداء والفحص الفني والبرمجة والتزييت والتنظيف وكافة الأعمال المطلوبة بما يتوافق مع المكنان والخطوط والحارات والأجهزة والأنظمة وملحقاتها الخاصة بصالات البولينج المتعاقد عليها وذلك طبقا لشروط ومتطلبات التعاقد والمواصفات الفنية المطلوبة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ووفقا للبرنامج

الزماني المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ ، وتوفير ما يلزم من قطع الغيار الأصلية المطابقة لمواصفات الشركة المصنعة لتلك المعدات ووضعها في الوضع السليم للاستخدام المعتاد ، فضلا عن استبدال ما يلزم للأنظمة و الأجهزة المرتبطة بعمل صالات البولينج.

- **يكون لكلمة (توفير قطع الغيار):** أينما وردت المعنى الكامل لما يلزم به المتعهد من استبدال وتركيب قطع الغيار التالفة بأخرى أصلية جديدة من مصدر المنتج والمنشأ ووضع نظام البولينج ونظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة صالات البولينج المتعاقد عليها مع الحصول على موافقة واعتماد الجهة المشرفة على التنفيذ بتركيب قطع الغيار الأصلية وتقديم نسخة من تعليمات وكتالوجات الشركة المنتجة لقطع الغيار الأصلية.
- **يكون لكلمة التشغيل:** أينما وردت المعنى الكامل لوضع نظام البولينج بكافة الأجزاء (الإلكترونية - الكهربائية - الميكانيكية) لكافة المكائن والخطوط والحرارات والأجهزة والأنظمة وملحقاتها الخاصة بتشغيل صالات البولينج المتعاقد على صيانتها و نظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة صالات البولينج المتعاقد عليها في الوضع السليم للاستخدام المعتاد وإعادة تشغيلها كما كان سابقا بعد القيام بأعمال الفحص والإصلاح والصيانة (الأولية) و(المستمرة - الوقائية / الدورية و التصحيحية) وما يلزم مرحلتي الصيانة الأولية و المستمرة من القيام باستبدال وتركيب قطع الغيار التالفة بأخرى أصلية جديدة وتوفير كافة المواد والأصناف والجهاز الفني وكافة المتطلبات الواردة بمستندات العقد وذلك خلال المدة المحددة للعقد، وطبقا لشروط ومتطلبات التعاقد والمواصفات الفنية المطلوبة ووفقا للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ.
- **يكون لكلمة (توريد وتوفير):** أينما وردت المعنى الكامل لما يتم توريده من قطع غيار تالفة يجرى استبدالها بأخرى أصلية من نفس مصدر الجهاز وبلد المنشأ

وبنفس الجودة، وتلزم لإتمام تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، وتسري الكلمة المشار إليها على أي أصناف أخرى تم النص على إلزام المتعهد بتوريدها أو استبدالها وتركيبها لنظم المراقبة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر التزام المتعهد باستبدال شاشات (LCD) 20 أنش (IP-dome و IP- (motorize cameras) و (Video Server)، وفي جميع الأحوال تؤول ملكية الأصناف التي يتم توريدها أو استبدالها بشأن الأنظمة المتعاقد عليها وملحقاتها للوزارة.

- **يكون لكلمة (ضمان):** أينما وردت المعنى الكامل لما يتم ضمانه من قطع غيار أصلية تم استبدالها ويجرى صيانتها خلال مدة الضمان وتسري الكلمة المشار إليها على أي أصناف أخرى تم النص على إلزام المتعهد بتوريدها وتركيبها واستبدالها بالمواقع محل العقد.
- **يكون لكلمة (التدريب):** أينما وردت المعنى الكامل لما يلزم به المتعهد من تدريب الكوادر الكويتية وفقا للشروط والمواصفات الواردة بوثائق الممارسة، تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (85/2) المنعقدة في تاريخ (85/2/13) بشأن تدريب الكوادر الكويتية.

ب: تعاريف خاصة:

- **يكون لكلمة (نظام البولنغ) أينما وردت المعنى الكامل لأجزاء النظام وهي:**
 - a. إدارة النظام وحساب نقاط التسجيل:
 - b. الحارات (SPL LANES).
 - c. آلات صف الأهداف (PINSPOTTER).
 - d. جميع ما يتعلق بالنظام سواء كهربائية أو ميكانيكية أو إلكترونية لم تذكر أعلاه.
 - e. البرمجيات التشغيل وتحديثاتها (SOFTWARE & UPDATES).
- **يكون لكلمة نظام المراقبة (IP-CCTV SYSTEM) المعنى الكامل لجميع أجزاء:**
 - a. شاشة المراقبة (LCD MONITOR) مع جميع التوصيلات والكابلات اللازمة.
 - b. الحاسب الآلي الخادم (PC SERVER).

- c. الكاميرات الثابتة والمتحركة (IP MOTORIZED W/P)
(CAMERA).
- d. برمجيات التشغيل (OPERATING SOFTWARE).
- يكون لكلمة (PUBLIC ADDRESS SYSTEM) المعنى الكامل لنظام الصوت لجميع المكونات والملحقات:
- a. المايكروفون (MICROPHONE).
- b. السماعات بجميع أنواعها ونقاطها (WALL OR CEILING)
(SPEAKERS).
- c. جميع ما يتعلق بالنظام وما يتعلق بربطه بالنظم الأخرى (INTERFACE)
(CONNECTIONS).

مادة رقم (2) موضوع وأعمال العقد

تنفيذ أعمال فحص وإصلاح وتشغيل وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية خلال مرحلتي (الصيانة الأولية و المستمرة) شاملا استبدال قطع الغيار الأصلية بأخرى جديدة أصلية وتطوير وتحديث برمجيات التشغيل لنظام البولينغ ونظم المراقبة وفقا لآخر إصدار للشركة الأم المنتجة وتوفير المواد المطلوب توريدها و الأصناف المطلوب استبدالها وتوفير المعدات و الأدوات و جميع المواد الأولية (زيوت – محاليل – منظفات – مكيفات... الخ) والمعدات الميكانيكية والكهربائية اللازمة لتنفيذ أعمال التشغيل والنظافة (منظفات – آلات تنظيف – أقمشة تنظيف خاصة...الخ)والجهاز الفني (للتشغيل والصيانة)مع التدريب وفقا للوارد بالشروط الفنية ومستندات العقد .

مادة رقم (3) دراسة المقاول للمواقع التي يجرى فيها تنفيذ الأعمال

- يلتزم الممارس بمعاينة/ وزيارة المواقع التابعة للوزارة ميدانيا- صالات البولينج المتعاقد على صيانتها بالمدارس المذكورة في الممارسة والتي سيجرى فيها تنفيذ الأعمال محل العقد والتعرف بنفسه على (نظام البولينغ بكافة الأجزاء" الإلكترونية - الكهربائية - الميكانيكية " لكافة المكائن والخطوط والحارات والأجهزة والأنظمة وملحقاتها الخاصة بتشغيل صالات البولينج المتعاقد على صيانتها و نظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة) الموجودة بها ومعرفة حالتها معرفة نافية للجهالة، والتعرف على وسائل وأوقات الدخول والخروج من كل موقع على حده وكل الأدوات والوسائل المطلوبة لأداء

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

عمله على أكمل وجه وتأمين سير أعماله دون مخاطر ودون التأثير سلباً على سير العمل وبمراعاة أن تتم الزيارة الميدانية لمواقع وزارة التربية تحت إشراف الجهة المشرفة على تنفيذ العقد وإذا لم يلتزم الممارس بما تقدم فإنه يعتبر ملماً بكافة الظروف المحيطة بالمواقع التي يجرى فيها تنفيذ الأعمال ولا يعتد له بأي ادعاء في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد.

- تعتبر كشوف الأعمال المرفقة بهذه المواصفات وحصر أي أعداد تتعلق لغرض الاسترشاد بها لتقديم العطاءات فقط، ويظل المتعهد مسؤولاً مسئولاً كاملة عن كافة الأعمال الموجودة بالمواقع المتعاقد عليها من تاريخ استلامه أعمال العقد وذلك لكل الأعمال المشمولة بهذا العقد، ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك مستقبلاً، وعليه زيارة جميع المواقع وفقاً لما تقدم وذلك قبل تقديم عطاؤه للإطلاع على كافة الأعمال والظروف الموجودة بكل موقع وأعداد (أجهزة / المعدات / الآلات / الأنظمة وملحقاتها) وما يلزم توريده واستبداله لكل من صالات البولينغ المتعاقد عليها ولن تقبل أي اعتراضات بعد دخول العقد حيز التنفيذ.

مادة رقم (4) المواصفات الفنية

- يلتزم المتعهد بتنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها مطابقة للشروط والمواصفات الصادرة عن وزارة التربية وطبقاً للمواصفات الفنية الكويتية المعمول بها في وزارة الأشغال على أن يتم توثيق تلك الأعمال بالصور الفوتوغرافية كلما أمكن ذلك.

المواصفات المطلوب مراعاتها من جانب المقاول في تنفيذ الأعمال:

1. مواصفات وزارة الأشغال العامة لعام 1990 ووزارة الكهرباء والماء وما طرأ عليها من تعديلات لاحقة والشروط العامة التي تشمل الشروط الحقوقية طبعة 2003 وما طرأ عليها من تعديلات لاحقاً فيما يخص (الأعمال) موضوع الممارسة.

- | | |
|---------|---|
| K.S.S | 2. المواصفات القياسية الكويتية |
| I.S.O | 3. الهيئة العالمية للتوحيد القياسي |
| B.S.I | 4. المعهد البريطاني للمواصفات القياسية |
| D.I.N | 5. المعهد الألماني للتوحيد القياسي |
| A.S.T.M | 6. الجمعية الأمريكية للاختبارات والمواد |

7. مواصفات الاتحاد الدولي للبولينغ

8. أي تعليمات خطية يصدرها المهندس المشرف لممثل المقاول أو مندوبة.

مادة رقم (5) شروط العمل

- يلتزم المتعهد كشرط لمباشرة العمل أن يقدم خلال مدة أقصاها (أسبوع) يوم لإدارة الصيانة (جهة الإشراف على تنفيذ العقد) برنامج العمل (خطة الصيانة المتكاملة) للاعتماد لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها (خلال مرحلة الصيانة الأولية)و(خلال مرحلة الصيانة المستمرة - بأنواعها الدورية والوقائية و التصحيحية العادية و العاجلة) شريطة أن تكون الخطة شاملة كافة الأعمال المتعاقد عليها الواردة بوثائق الممارسة ، وأن تكون الخطة من بداية حتى نهاية المدة المزمع التعاقد بشأنها وذلك وفقا للوارد بالمادة (18) من المستند (2) الشروط الخاصة .
- تقديم كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة والشهادات العلمية والعملية لأفراد الجهاز الفني للمتعهد حتى يتم اعتمادها من قبل جهة الإشراف على العقد كشرط للسماح لهم بمباشرة أي أعمال على العقد وذلك وفقا للوارد بالمادة (19) من المستند (2) الشروط الخاصة.
- يلتزم المقاول باستلام جميع الأعمال (بصالات البولينغ المتعاقد عليها) ويتم إعداد كشوف بكافة الأعمال والأجهزة بكافة المواقع التي يتم استلامها وذلك وفقا للضوابط الواردة بالمادة (3) بالوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية.
- يلتزم المقاول بتوفير العمالة الفنية وفقا للموعد المحدد لذلك المستند (2) فضلا عن السيارات والآلات والمعدات وقطع الغيار وكافة التجهيزات الواردة المستند (2) لضمان تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقديم تقرير بذلك لإدارة الشؤون الهندسية في موعد أقصاه (15) يوم من تاريخ استلام الأعمال وفقا للمادة 5 للبند (3) أعلاه.
- يلتزم المقاول قبل مباشرة العمل أن يؤمن على الأعمال والمعدات (جهاز التشغيل/الصيانة) التابعين له بمواقع الأعمال ضد جميع الخسائر والأضرار وإصابات العمل وتكون التأمينات المذكورة سارية المفعول حتى نهاية مدة العقد وتنفيذ الأعمال وعليه تقديم مستندات التأمين الدالة على ذلك خلال مدة (30) يوما من تاريخ توقيع العقد على أن يكون التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية، والوزارة غير مسؤولة بأي حال من الأحوال في حالة عدم قيام المتعهد بإجراء التأمين المطلوب أو حال حدوث أي إصابات عمل أو مخاطر أو أضرار قد تنتج عن عدم التزامه بذلك ويتحمل المتعهد وحده المسؤولية الكاملة عن أية (إصابات عمل /مخاطر/أضرار أخرى) قد تحدث لعمالته أو منهم أو لمباني ومرافق ومدارس الوزارة وتابعيها أو للغير بالمواقع محل العقد.
- يلتزم المقاول بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة كما يلتزم بتنفيذ تابعيه لأوامر وتوجيهات وملاحظات جهة الإدارة.

- يلتزم المقاول باسـتدعاء طاقم المهندسين والفنيين (جهاز الصيانة) بمختلف تخصصاتهم وقت حدوث العطل والذي يكون تواجدهم ضروريا لإتمام الإصلاح بصرف النظر عن توزيع أوقات دوام كل منهم من أجل الإصلاح المطلوب في أسرع وقت ممكن.
- يكون المتعهد مسئولا مسؤولية كاملة وتابعيه عن كافة الأضرار التي تلحق بالمدارس والمباني والمرافق و(أي من الأجهزة أو المعدات أو الآلات التي تخص نظام البولينغ أو نظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة لصالات البولينغ المتعاقد عليها) المملوكة للوزارة وذلك إذا كان الضرر ناشئا عن عمد أو إهمال أو تقصير من جانب المتعهد أو (تابعية / جهازه الفني - للتشغيل/ للصيانة) بشأن عدم تنفيذ التزامات المتعهد موضوع العقد أو نتيجة مخالفة للقوانين واللوائح والالتزامات و عدم مراعاة أي من المواصفات القياسية أو الشروط الخاصة بتنفيذ الفحص والإصلاح والتشغيل والصيانة لأجهزة نظام البولينغ ونظم المراقبة و أنظمة الصوت و إمدادات الكهرباء غير المنقطعة بأي من المواقع محل العقد.
- تظل جميع الأعمال في عهدة المقاول وتحت مسؤوليته حتى إتمام التسليم النهائي كتابيا وعليه إصلاح جميع العيوب أو الأضرار التي قد تنشأ قبل ذلك حتى ولو تبين أن ذلك نشأ بعد اعتماد مهندس الوزارة المشرف على هذه الأعمال.
- لا يجوز للمقاول نقل أو تبديل أية (قطع / أجهزة /معدات) من مواقع العمل إلا بموجب تصريح كتابي مسبق من مهندس الإشراف بالوزارة والذي يحق له طلب نقل (قطع / أجهزة /معدات) تخص الأعمال لأي موقع من مواقع العمل وعلى المقاول الالتزام بتنفيذ ذلك خلال 24 ساعة إبلاغه بذلك كتابة.
- يلتزم المقاول باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع وقوع أي حوادث أو أضرار أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها.

مادة رقم (6) مراحل الأعمال - وطريقة تنفيذها

مراحل أعمال الصيانة اللازم تنفيذها لنظام البولينغ ونظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس وزارة التربية محل العقد.

أولاً: مرحلة (الصيانة الأولية)

وتشمل التزام المقاول /المتعهد بالقيام بأعمال الفحص والإصلاح والتشغيل والصيانة لنظام البولينغ ونظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس وزارة التربية محل العقد بمدارس وزارة التربية المتعاقد عليها وذلك خلال المدة المحددة لتنفيذ المرحلة المشار إليها وتتضمن هذه المرحلة تنفيذ كافة المتطلبات التالية:

1. نظام البولينج (BOWLING SYSTEM) ويلتزم المتعهد خلال فترة الصيانة الأولية حيال هذا النظام بتنفيذ أعمال الفحص والإصلاح والتشغيل والصيانة وتوريد ما يلزم على النحو التالي:

يتكون نظام البولينج من التالي:

- Pinsetter: XLI Pinsetter.
- Scoring System: BES STSTEM (Bowler Entertainment System).
- Lanes: SPL Lances.
- Ball return: Profile ball return.
- Front Desk (Management System).
- Conqueror Pro.

▪ ويشمل نظام البولينج الأجزاء التالية:

▪ الأجزاء الإلكترونية المتعين تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها - ومن ذلك على سبيل

المثال لا الحصر:

- فحص وصيانة كمبيوتر التشغيل الرئيسي. CPU
- فحص وبرمجة النظام التشغيلي ال رئيسي QT3.
- فحص جميع الأجهزة الكهربائية والموتورات الخاصة لكل مكنة مع الصيانة الوقائية.
- فحص وصيانة جهاز SCORE SYSTEM.
- متابعة نظم الأداء العام للمكانن ((logic system).
- فحص وصيانة أجهزة الاستشعار والعدسات الدقيقة - head detector radar.
- فحص وصيانة lane camera and Sensors.
- فحص وصيانة Score screen monitor.
- فحص وصيانة جميع الأجهزة الإلكترونية المتوفرة بصالات البولينج المتعاقد عليها.

▪ الأجزاء الكهربائية المتعين تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ومن ذلك على سبيل

المثال لا الحصر:

- فحص وصيانة Power.Supply
- فحص وصيانة Motor Control
- فحص وصيانة جميع الأجهزة الكهربائية المتوفرة بصالات البولينج المتعاقد عليها.

▪ **الأجزاء الميكانيكية المتعين تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:**

- فحص وصيانة جميع الأجزاء المتحركة وتشمل:

- Sweepers.
- Table.
- Ball Return.
- Ball lift.
- Belts.
- Bushes
- Bearing.
- Bumpers
- Bowling Machine.

• فحص وصيانة جميع الأجهزة الميكانيكية المتوفرة بصالات البولينج المتعاقد عليها.

▪ **وتشمل أعمال الفحص والإصلاح والتشغيل والصيانة (لنظام البولينج) التزام المتعهد**

بتنفيذ وتوريد بالآتي:

أ- تنفيذ كافة أعمال التشغيل والصيانة (لنظام البولينج) لكافة الأجزاء الإلكترونية - الكهربائية - الميكانيكية لكافة المكائن والخطوط والحارات والأجهزة والأنظمة وملحقاتها الخاصة بصالات البولينج المتعاقد عليها وسواء كانت تعمل أو بحاجة إلى صيانة وإعادة التشغيل طبقاً للشروط والمواصفات الفنية ووفقاً للبرنامج الزمني والوقت المحدد لذلك.

ب- تنفيذ صيانة وتشغيل وإصلاح ماكينة التزيت نوع (AMF express) مع توفير جميع المواد الأولية (زيوت - محاليل - منظفات - مكيفات ... الخ) والمعدات الميكانيكية والكهربائية اللازمة لتنفيذ أعمال التشغيل والنظافة (منظفات - آلات تنظيف - أقمشة تنظيف خاصة ... الخ) والفحص والإصلاح والصيانة لنظام البولينج واستبدالها بأخرى إذا تطلب ذلك

ت- تنظيف ومعالجة المسارات (lanes) يومياً باستخدام معدات ومواد خاصة حسب توصيات الشركة المصنعة لنظام (Qubica AMF).

ث- توفير وتركيب قطع الغيار الأصلية الجديدة.

ج- تطوير وتحديث برمجيات التشغيل المرتبطة بعمل نظام البولينج ونظم المراقبة محل العقد وفقاً لآخر إصدار للشركة الأم المنتجة.

ح- يلتزم المتعهد بتوريد الأصناف المبينة بالجدول الموضح بالوثيقة (3-3) جدول الأصناف والكميات رقم وتوول ملكيتها للوزارة.

ويشترط في الأصناف أعلاه المطلوب توفيرها وتوريدها خلال مرحلة الصيانة الأولية الآتي:

- أن تكون مواصفات جميع الأصناف أعلاه مطابقة لمواصفات كل صنف موجود بكل صالة من حيث الوزن والجودة والمادة... الخ، أو ما يماثلها من مواصفات الاتحاد الدولي للبولينغ.
 - القياسات والأوزان والألوان حسب طلب مسئول النشاط الرياضي في المنطقة التعليمية.
 - أن تكون جميع الأصناف المذكورة ذات منشأ معتمد من الوزارة
- خ- تشغيل (صالات البولينغ) المتعاقد عليها بواسطة الجهاز الفني للتشغيل المعتمد يوميا - بمرحلة الصيانة الأولية - وذلك خلال فترتين (صباحية ومساءلية) حسب الأيام وخلال الأوقات التالية:

اليوم	الفترة الصباحية	الفترة المسائية
السبت	9:00 ص - 14:00 م	4:00 م - 9:00 م
الأحد	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م
الاثنين	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م
الثلاثاء	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م
الأربعاء	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م
الخميس	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م

- د- تنفيذ دورات تدريبية وفقا للمبين بالمادة (25) من المسند (2) الشروط الخاصة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ، مع تقديم ما يثبت ذلك من الجهة المستفيدة.
- ذ- تشغيل وصيانة نظام البولينغ يوميا، حسب توصيات الشركة المصنعة لنظام (Qubica AMF). خلال ساعات العمل المحددة مع الإدارة المدرسية في كل صالة.
- ر- فحص وتشغيل وصيانة وإصلاح نظم المراقبة والصوت إمدادات الكهرباء غير المنقطعة.
- ز- متابعة نظم الأداء والفحص الفني والبرمجة لكافة الأجزاء (الإلكترونية - الكهربائية - الميكانيكية) وكافة الأعمال المطلوبة وذلك بما يتوافق مع كافة المكانن والخطوط والحارات والأجهزة والأنظمة وملحقاتها الخاصة بصالات البولينغ المتعاقد عليها طبقا

- لشروط ومتطلبات التعاقد والمواصفات الفنية المطلوبة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ووفقا للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ.
- س- الإبلاغ عن أي عطل في مسارات (Lanes) نظام البولينغ، وعزل أي مسار معطل حتى لا يؤثر على كفاءة تشغيل النظام.
- ش- التقيد بتوصيات الشركة المصنعة (Qubica AMF) في أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح وذلك بتوفير مجلدات التشغيل والصيانة من الشركة المصنعة.
- ص- فحص وصيانة حارات البولينغ وعمل الموازنة اللازمة بصالات البولينغ المتعاقد عليها طيلة وفقا للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ.
- ض- موافاة جهة الإشراف بقاعدة بيانات (Software) شاملة لجميع مواقع الصيانة وذلك لمتابعة أعمال الصيانة (الدورية والطارئة) منذ بداية مرحلة الصيانة المستمرة، مع التزام المقاول بتحديثها وتقديمها شهريا لجهة الإشراف بالوزارة على أن يتم تسليم الوزارة نسخة من هذا البرنامج في بداية العقد وخلال مدة أقصاها 15 يوم.
- ط- رفع تقرير (أسبوعي - شهري - نصف سنوي - سنوي) خاص بتشغيل وصيانة نظام البولينغ.
- ظ- فحص وصيانة حارات البولينغ وعمل موازنة.
- ع- عمل دورات تدريبية (تعليم - تدريب - تحكيم) مع مدربين ذوي شهادات معتمدة عالمياً.
- غ- تلتزم الشركة بعمل صيانة إلزامية (يومية - شهرية - سنوية).
- ف- تتعهد الشركة بمعالجة جميع الأعطال حسب تصنيفها.

2. نظم مراقبة (CCTV)

- على المقاول /المتعهد تنفيذ الفحص والإصلاح والصيانة والتشغيل وتوفير الالتزامات أدناه بشأن نظم المراقبة - خلال مرحلة الصيانة الأولية - على النحو التالي:

- أ- فحص واستبدال ((IP-dome و (IP-motorized cameras).
- ب- فحص واستبدال شاشات (LCD) 20 انش عند الحاجة.
- ت- فحص واستبدال (Video Server) عند الحاجة.
- ث- توفير قطع الغيار اللازمة الأصلية، أو ما يمثلها لجميع أجزاء النظام.
- ج- عمل تقرير فني عن أي أعطال للنظام والقيام بإصلاحها فوراً مع استبدال قطع الغيار اللازمة لتشغيلها.

3. نظام الصوت (Public Address)

- على المقاول/ المتعهد تنفيذ الفحص والإصلاح والصيانة والتشغيل وتوفير الالتزامات بشأن نظام الصوت - خلال مرحلة الصيانة الأولية - وفقا للمبين تفصيلا بالمادة رقم (18) من هذه الوثيقة (1-3) الشروط والمواصفات الفنية.

4. نظام إمدادات الكهرباء غير المنقطعة (UPS) :

- على المقاول / المتعهد تنفيذ الفحص والإصلاح والصيانة والتشغيل وتوفير الالتزامات بشأن بنظام إمدادات الكهرباء غير المنقطعة - خلال مرحلة الصيانة الأولية - وفقا للمبين تفصيلا بالمادة رقم (19) من هذه الوثيقة (1-3) الشروط والمواصفات الفنية.

أي متطلبات أخرى وفقا لشروط ومستندات العقد.

تقديم تقرير بالأعمال المنجزة في (مرحلة الصيانة الأولية):

وذلك عن كل موقع من المواقع محل العقد على أن يكون سابقا على موعد الاستلام الابتدائي بمدة أقصاها 15 يوم وذلك ليتم التحقق من جانب جهة الإشراف من تنفيذ أعمال هذه المرحلة وفقا للمنجز فعلا بالمواقع وما تم تقديمه بشأن ذلك من تقرير.

- على المقاول / المتعهد استبدال بطاريات UPS خلال مرحلة الصيانة الأولية أو خلال تنفيذ العقد إذا تطلب ذلك في حال تلفها لأي سبب من الأسباب ودون مطالبة الوزارة بأية مستحقات مالية عن تلك البطاريات الجديدة.

ثانيا: مرحلة (الصيانة المستمرة):

وتشمل التزام المقاول / المتعهد بالقيام بأعمال الإصلاح والتشغيل والصيانة بأنواعها (الوقائية / الدورية / التصحيحية) (العادية - العاجلة) لنظام البولينغ ونظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس وزارة التربية المتعاقد عليها وذلك خلال المدة المحددة لتنفيذ المرحلة المشار إليها، وتتضمن هذه المرحلة تنفيذ كافة المتطلبات التالية:

1. نظام البولينغ (BOWLING SYSTEM) ويلتزم المتعهد خلال (فترة الصيانة المستمرة) حيال هذا النظام بتنفيذ أعمال الفحص والإصلاح والتشغيل والصيانة للأجزاء الإلكترونية / الكهربائية / الميكانيكية السابق بيانها، وتوريد ما يلزم على النحو التالي:

- أ- صيانة وإصلاح وتشغيل واستبدال جميع قطع الغيار والمواد اللازمة لجميع أجزاء نظام البولينغ سواء الميكانيكية أو الكهربائية. اليومية والشهرية ونصف سنوية والسنوية.

- ب- تنفيذ كافة أعمال التشغيل والصيانة (لنظام البولينغ) لكافة الأجزاء الإلكترونية - الكهربائية - الميكانيكية لكافة المكنات والخطوط والحارات والأجهزة والأنظمة وملحقاتها الخاصة بصالات البولينغ المتعاقد عليها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية ووفقاً للبرنامج الزمني والوقت المحدد لذلك.
- ت- توفير وتركيب قطع الغيار الأصلية الجديدة.
- ث- تطوير وتحديث برمجيات التشغيل المرتبطة بعمل نظام البولينغ ونظم المراقبة محل العقد وفقاً لآخر إصدار للشركة الأم المنتجة.
- ج- تشغيل وصيانة نظام البولينغ يومياً، حسب توصيات الشركة المصنعة لنظام (Qubica AMF). خلال ساعات العمل المحددة مع الإدارة المدرسية في كل صالة.
- ح- فحص وتشغيل وصيانة وإصلاح نظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة.
- خ- متابعة نظم الأداء والفحص الفني والبرمجة لكافة الأجزاء (الإلكترونية - الكهربائية - الميكانيكية) وكافة الأعمال المطلوبة وذلك بما يتوافق مع كافة المكنات والخطوط والحارات والأجهزة والأنظمة وملحقاتها الخاصة بصالات البولينغ المتعاقد عليها طبقاً لشروط ومتطلبات التعاقد والمواصفات الفنية المطلوبة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ.
- د- تشغيل (صالات البولينغ) المتعاقد عليها بواسطة الجهاز الفني للتشغيل المعتمد يومياً - بمرحلة الصيانة المستمرة - وذلك خلال فترتين (صباحية ومساءلية) حسب الأيام وخلال الأوقات التالية:

اليوم	الفترة الصباحية	الفترة المسائية
السبت	9:00 ص - 14:00 م	4:00 م - 9:00 م
الأحد	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م
الاثنين	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م
الثلاثاء	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م
الأربعاء	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م
الخميس	8:00 ص - 13:00 م	4:00 م - 9:00 م

د- تنفيذ دورات تدريبية وفقا للمبين بالمادة (25) من المستند (2) الشروط الخاصة وفقا للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ، مع تقديم ما يثبت ذلك من الجهة المستفيدة.

ر- الإبلاغ عن أي عطل في مسارات (Lanes) نظام البولينغ، وعزل أي مسار معطل حتى لا يؤثر على كفاءة تشغيل النظام.

ز- التقيد بتوصيات الشركة المصنعة (Qubica AMF) في أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح وذلك بتوفير مجلدات التشغيل والصيانة من الشركة المصنعة.

س- زيادة العمر الافتراضي لنظام البولينغ من خلال الصيانة الدورية.

ش- موافاة جهة الإشراف بقاعدة بيانات (Software) شاملة لجميع مواقع الصيانة وذلك لمتابعة أعمال الصيانة الدورية والطارئة، مع التزام المقاول بتحديثه وتقديمه شهريا لجهة الإشراف بالوزارة على أن يتم تسليم الوزارة نسخة من هذا البرنامج في بداية العقد.

ص- رفع تقرير (أسبوعي - شهري - نصف سنوي - سنوي) خاص بتشغيل وصيانة نظام البولينغ- وذلك خلال مدة أقصاها 15 من تاريخ انتهاء المدة محل التقرير.

ض- رفع تقرير بأفضل المقترحات لتطوير الصالة ونظام البولينغ وذلك نهاية كل شهر من مرحلة الصيانة المستمرة.

ط- معالجة مشاكل التشغيل وتحديث نظام التشغيل في حينها.

ظ- على المقاول التقيد بتوصيات الشركة المصنعة (Qubica AMF) في أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح. وذلك بتوفير مجلدات التشغيل والصيانة من الشركة المصنعة.

ع- تشمل أعمال الصيانة كافة أعمال الإصلاح الدورية والوقائية والطارئة واستبدال قطع الغيار التالفة بأخرى أصلية وعلى النحو التالي:

■ صيانة دورية:

- بناء على توصيات الشركة المصنعة (Qubica AMF) وجدول الصيانة الدورية

(اليومية - أسبوعية - شهرية - ربع سنوية - نصف سنوية - سنوية)، مع استخدام

الأدوات والمواد اللازمة لأداء الصيانة الدورية شاملا توفير وتركيب جميع قطع الغيار

الأصلية اللازمة كما هو وارد بجدول الصيانة الدورية الوارد بالوثيقة (6-2) وأي

مستلزمات أخرى طبقا لشروط ومستندات العقد مع تقديم جدول زمني قبل أداء الأعمال

وتقرير فني عن الأعمال المنجزة لكل فترة.

- يلتزم المتعهد برفع تقرير فني موقع ومختوم من الجهة/ المنطقة/ المدرسة المستفيدة،

ثم يرفع التقرير الأصلي عن أعمال الصيانة الدورية في نهاية كل شهر لإدارة الشؤون

الهندسية كجهة إشراف على تنفيذ العقد بالوزارة لاعتماده.

■ صيانة وقائية:

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

- يلتزم المتعهد بتنفيذ الصيانة الوقائية بمعدل مرة كل شهر، كما يلتزم المتعهد بفحص وإصلاح وتشغيل كافة الأنظمة (البولينج/المراقبة / الصوت/إمدادات الكهرباء غير المنقطعة) وملحقاتها بمدارس وزارة التربية المتعاقد عليها شاملاً توفير وتركيب جميع قطع الغيار الأصلية اللازمة وأي مستلزمات أخرى طبقاً لشروط ومستندات العقد.
- يلتزم المقاول بتقديم جداول تفصيلية (للصيانة الوقائية) لكافة الأنظمة (البولينج/المراقبة / الصوت/إمدادات الكهرباء غير المنقطعة) وملحقاتها بمدارس وزارة التربية المشمولة بهذا العقد طبقاً للنموذج الوارد بالوثيقة 6-6 خلال مدة (5) أيام من بداية الشهر تحتوي على كافة المعلومات الفنية لكافة الأجهزة / الأنظمة وملحقاتها وما تم عليه من إجراءات صيانة وقائية ضماناً لعمل الأجهزة بكفاءة عالية ، وتعتبر هذه النماذج بمثابة مرجع عام وشامل لجميع الأجهزة محل التعاقد ، ويتم الرجوع إليها عند تكرار الأعطال بجهاز معين ولمعرفة التاريخ التشغيلي لهذا الجهاز .
- يلتزم المتعهد برفع تقرير فني موقع ومختوم من الجهة المستفيدة ثم يرفع التقرير الأصلي عن الصيانة الوقائية في نهاية كل شهر لإدارة الشؤون الهندسية كجهة إشراف على تنفيذ العقد بالوزارة لاعتماده.
- صيانة طارئة:
- بناء على إشعار خطي للشركة عن طريق الفاكس أو أي وسيلة أخرى من قبل إدارة الشؤون الهندسية بالمنطقة التعليمية التابع لها موقع العمل كجهة الإشراف على تنفيذ العقد بالوزارة لإجراء الإصلاح المطلوب وعمل اللازم لكافة الأعطال الفنية للنظام خلال (24) ساعة مع تقديم تقرير فني عن الأعمال المنجزة.
- غ- عمل تقرير فني عن أي أعطال للنظام والقيام بإصلاحها فوراً مع استبدال قطع الغيار اللازمة لتشغيلها.
- ف- برمجة وتحديث جميع المميزات الموجودة في نظام التشغيل للنظام حسب الحاجة وتوصيات الشركة المصنعة.
- ق- يكون المقاول مسنولاً عن إصلاح الأعطال الناتجة بسبب أي مؤثر خارجي، مع إصلاح أي من الأجزاء الرئيسية أو استبدالها.
- ك- فحص وصيانة حارات البولينج وعمل الموازنة اللازمة بصالات البولينج المتعاقد عليها طيلة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ.
- ل- إصلاح أي خلل طارئ / عطل مفاجئ يتم اكتشافه من قبل أحد فنيه أو من قبل الجهة المستفيدة بفترة زمنية ما بين (8 - 1 ساعة) صباحاً – (4-9) مساءً كحد أقصى مع تقديم فني عن الأعمال المنجزة.

م- تحديث قاعدة بيانات (Software) وتقديمها شهريا لجهة الإشراف بالوزارة شاملة لجميع مواقع الصيانة وذلك لمتابعة أعمال الصيانة الدورية والطارئة.

2. نظم مراقبة (CCTV)

- على المقاول /المتعهد تنفيذ الفحص والإصلاح والصيانة والتشغيل وتوفير الالتزامات أدناه بشأن نظم المراقبة- خلال مرحلة الصيانة المستمرة - على النحو التالي:

- أ- فحص واستبدال ((IP-dome و (IP-motorized cameras).
- ب- فحص واستبدال شاشات (LCD) 20 انش.
- ت- فحص واستبدال (Video Server).
- ث- توفير قطع الغيار اللازمة الأصلية، أو ما يمثلها لجميع أجزاء النظام.
- ج- عمل تقرير فني عن أي أعطال للنظام والقيام بإصلاحها فوراً مع استبدال قطع الغيار اللازمة لتشغيلها.

3. نظام الصوت (Public Address)

- على المقاول / المتعهد تنفيذ الفحص والإصلاح والصيانة والتشغيل وتوفير الالتزامات بشأن نظام الصوت -خلال مرحلة الصيانة المستمرة- وفقاً للمبين تفصيلاً بالمادة رقم (18) من هذه الوثيقة (1-3) الشروط والمواصفات الفنية.

4. نظام إمدادات الكهرباء غير المنقطعة (UPS)

- على المقاول / المتعهد تنفيذ الفحص والإصلاح والصيانة والتشغيل وتوفير الالتزامات بشأن نظام إمدادات الكهرباء الغير المنقطعة الصوت -خلال مرحلة الصيانة المستمرة- وفقاً للمبين تفصيلاً بالمادة رقم (19) من هذه الوثيقة (1-3) الشروط والمواصفات الفنية.

تكليف المهندسين التابعين له بتلبية نداءات الأعطال لعمل الصيانة التصحيحية (العادية -

العاجلة) على الوجه التالي:

- توجه الوزارة إلى المقاول (أمر العمل) بناءً على الاستدعاء الهاتفي أو إشعار خطي للمتعهد بمقر الشركة عن طريق الفاكس أو أي وسيلة أخرى من قبل إدارة الشؤون الهندسية كجهة إشراف على تنفيذ العقد بالوزارة موضحاً فيه اسم المبنى والمنطقة الواقع بها والأعمال المطلوبة طبقاً للنموذج الوارد بالوثيقة رقم (4-6) وذلك لإجراء الإصلاح المطلوب وعمل اللازم لكافة الأعطال الفنية للأجهزة والتوصيلات وملحقاتها خلال (24 ساعة) من وقت الإشعار ،مع إتمام الإصلاح في الموقع ، وإذا تطلب الأمر

الإصلاح خارج الموقع يلتزم المتعهد بتوفير جهاز بديل فوراً بنفس المواصفات أو أعلى وإلا تم الإصلاح على حساب المتعهد وتوقع الغرامة المقررة بجدول الغرامات.

- وفي حال تكرار العطل أكثر من مرتين لنفس الجهاز/ المعدة في الشهر أو تعذر إصلاح الجهاز، يكون المتعهد ملزماً خلال مدة أقصاها (72 ساعة) من وقت إشعاره بتوفير جهاز بديل بنفس المواصفات الفنية للجهاز المعطل أو بمواصفات فنية أعلى وفي حال عدم توفر الجهاز البديل بعد انقضاء المدة المذكورة، يتم توقيع غرامة حسب جدول الغرامات.
- يلتزم المقاول بعد القيام بتنفيذ أعمال الإصلاح والتشغيل والصيانة أن يقدم بطاقة الخدمة (طبقاً للنموذج الوارد بالوثيقة رقم (6-5) معتمداً من جهة الإشراف في مدة لا تتجاوز (24) ساعة ولا يعتد بأي نموذج غير معتمد من مهندس الإشراف أو أي نموذج آخر مقدم من المقاول، وفي حالة تأخر المقاول عن تقديم بطاقة الخدمة عن المدة المقررة يتم تطبيق الغرامة المقررة لذلك.

لا يثبت انتهاء هذه المرحلة من العقد (الصيانة المستمرة) إلا بالاستلام النهائي لأعمال العقد وذلك بحصول المتعهد / المقاول على شهادة الاستلام النهائي للأعمال وفقاً للضوابط المحددة بالمادة (14) من هذه المستند (2) الشروط الخاصة.

مادة رقم (7) أعمال الفحص والإصلاح وتشمل ما يلتزم المتعهد بتنفيذه خلال

مرحلتى (الصيانة الأولية والمستمرة) من بنود الأعمال التالية:

- أ- التزام المتعهد بإصلاح جميع الأجهزة/ المعدات/ الآلات لنظام البولينغ- بكافة أجزائه الإلكترونية - الكهربائية - الميكانيكية - ونظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس وزارة التربية محل العقد بمدارس وزارة التربية المتعاقد عليها وإعادة تشغيلها كما كان سابقاً.
- ب- التزام المتعهد بمتابعة نظم الأداء والفحص الفني والبرمجة والتزييت والتنظيف وكافة الأعمال المطلوبة بما يتوافق مع المكان والخطوط والحرارات والأجهزة والأنظمة وملحقاتها الخاصة بصالات البولينغ المتعاقد عليها وذلك طبقاً لشروط ومتطلبات التعاقد والمواصفات الفنية المطلوبة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ، وتوفير ما يلزم من قطع الغيار الأصلية المطابقة لمواصفات الشركة المصنعة لتلك المعدات ووضعها في الوضع السليم للاستخدام المعتاد
- ت- التزام المتعهد بتطوير وتحديث برمجيات تشغيل (نظام البولينغ ونظم المراقبة) طبقاً لآخر إصدارات جديدة ودون مطالبة الوزارة بأية مستحقات مالية نظير تلك التحديثات
- ث- التزام المتعهد باستبدال جميع الأصناف المطلوبة بالمواقع محل العقد للأنظمة والأجهزة المرتبطة بعمل صالات البولينغ.

المادة رقم (8) إجراءات تنفيذ أعمال الفحص والإصلاح والصيانة والتشغيل والتدريب

يجب على المتعهد عند قيامه بأعمال الفحص والإصلاح والصيانة لنظام البولينغ ونظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة شاملة توريد وتركيب قطع الغيار الأصلية اللازمة/وتطوير البرمجيات/ وكافة ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال والتشغيل مع التدريب بالمواقع التي تحددها الوزارة الالتزام بالإجراءات التالية:

- أ- أن تتم أعمال الفحص والإصلاح والصيانة (شاملة توريد وتركيب) قطع الغيار الأصلية الجديدة بدلا من التالفة مع التشغيل وذلك خلال أيام العمل الرسمية من بداية الدوام الرسمي وحتى الساعة الواحدة ظهراً وعصرًا إذا تطلب الأمر، ولا يجوز للمتعهد أثناء تسليم (قطع الغيار الأصلية الجديدة) تحميل سيارته بضائع لا تخص وزارة التربية لدى دخولها المخازن أو المواقع أو تحميل سيارته التي تقل طاقم المهندسين والفنيين بأشياء أو محتويات لا تتعلق بالأعمال موضوع العقد.
- ب- يلتزم المتعهد بتسليم قطع الغيار التالفة إلى إدارة شؤون الهندسية بالمنطقة التعليمية عقب القيام بتنفيذ أعمال الإصلاح والصيانة للأنظمة الخاصة بصالات البولينغ وملحقاتها كل مدة ثلاث شهور خلال أوقات الدوام الرسمي.
- ت- يكون المتعهد مسئولاً مسئولية كاملة عن الحفاظ على أجهزة /آلات /معدات/أنظمة صالات البولينغ المتعاقد عليها (كلية أو جزئية) أثناء القيام بتنفيذ كافة (أعمال الفحص والإصلاح والصيانة والتشغيل)، ويلتزم في حالة التلف (الكلي أو الجزئي) باستبدال أو إصلاح الجهاز التالف أو توفير البديل خلال المدة المحددة وفقاً لتعليمات الجهة المشرفة.

مادة رقم (9) التزامات المتعهد التزامات المتعهد حيال الجهاز الفني المعتمد

(التشغيل - للصيانة)

- يلتزم المتعهد بتزويد جميع أعضاء الجهاز الفني بهواتف نقالة مع الخطوط، ويجب على المتعهد أن يقوم بموافاة إدارة شؤون الهندسية بالمنطقة التعليمية الجهة المشرفة على العقد بكشف تفصيلي يتضمن أسماء أعضاء الفريق الفني وأرقام هواتفهم ومواقع عملهم.
- يحق للوزارة استدعاء أي من تابعي المتعهد للتحقيق معهم أو سماع أقوالهم بشأن المخالفات التي تقع في مواقع العمل ويلتزم المتعهد بتنفيذ طلب الوزارة وإلا وقعت عليه الغرامة المقررة لذلك.
- يلتزم المتعهد بتحمل كافة مصاريف توفير الجهاز الفني (للتشغيل / الصيانة) وأي عماله تتطلبها أعمال العقد وتوفير الزي الخاص بهم ومصاريف تنقلاتهم من مواقع العمل وإليها وتكاليف إسكانهم ومراتبهم ومستحققاتهم عن العمل الإضافي ومكافآتهم وإجازاتهم وكافة

الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010، كما يتحمل المتعهد مصاريف سفراتهم، ولا يحق للمتعهد أو تابعيه الرجوع على الوزارة بأي مستحقات كانت في هذا الشأن.

■ يكون المتعهد وحده مسئولاً مسئولية منفردة وكاملة عن تصرفات تابعيه، ويلتزم بتعويض الوزارة والغير تعويضاً كاملاً عن كافة الأضرار التي تلحقهم بسبب يرجع إلى تابعيه أو الغير، كما يكون المتعهد مسئولاً وحده عن أي حادث يصيبهم أو يصيب الغير بسبب تأدية عملهم، وعلى المتعهد توفير ما يلزم من وسائل الأمن والسلامة وبما يكفل منع الإصابات أو المخاطر أو الحوادث سواء لتابعيه أو لأي شخص آخر.

■ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بصفة دورية كل مدة (ثلاث شهور) الأوراق الثبوتية الدالة على أن جميع (العمالة/ الجهاز الفني) المسجلين على العقد يقيمون على كفاية الكويت بصفة شرعية ووفقاً للقوانين واللوائح التي تنظم إقامة الأجانب بالبلاد فضلاً عن اتخاذ المتعهد الإجراءات اللازمة لتجديد الإقامة واستخراج هوياتهم لدى الجهات المختصة ، ولا يجوز (للعمالة/ الجهاز الفني) للمخالفين لهذا البند مباشرة أي أعمال على العقد ويعتبر مباشرتهم لأي أعمال كأن لم يكن وفي جميع الأحوال لا يجوز للمتعهد المطالبة بأية حقوق حاله الإخلال بذلك، مع عدم الإخلال بحق الوزارة في توقيع الغرامات المقررة بالوثيقة (2-2) .

■ لا يحق للمتعهد فصل العمالة الوطنية التي تعمل على العقد إلا بعد أخذ موافقة كتابية مسبقة من الجهة المشرفة على تنفيذ العقد في الوزارة.

■ يلتزم المتعهد بأن يقوم (عُماله /موظفيه/ جهازه الفني) بتنفيذ أوامر وملاحظات الإدارة المستفيدة والتحلي بحسن السير والسلوك ويحق للوزارة إذا سلك العامل مسلكاً لا يتفق مع متطلبات العمل أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها أن توقف هذا العامل عن العمل وأن تطلب من المتعهد تغييره وعلى المتعهد توفير البديل فوراً.

■ يلتزم المتعهد بتقديم تقرير يومي عن أعمال الفنيين (جهاز الصيانة) للجهة المشرفة على التنفيذ متضمناً الأعمال المنجزة وقطع الغيار المستبدلة.

■ تقديم جداول تفصيلية للأجهزة والمعدات قيد الصيانة.

■ توفير مكتب ومخزن متحرك / شبره / في المكان المخصص للمقاول بناء على طلب الجهة المشرفة على التنفيذ.

■ الترقيم الإحصائي للأجهزة /المعدات/ المحطات لكل موقع ضمن العقد.

■ تقديم ما يثبت حضور وانصراف الجهاز الفني وتواجدهم خلال ساعات العمل.

التزامات عامة للمتعهد:

■ حال إخلال المتعهد بتنفيذ أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد ووثائقه يكون للوزارة الحق في تنفيذها بالطريقة التي تراها على نفقة المتعهد مع تحميله فروق الأسعار ومصرفات إدارية بنسبة (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها فضلاً عن الغرامة المقررة بالمستند (2) الشروط الخاصة وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

■ يلتزم المتعهد بالعمل خلال ساعات الدوام الرسمية المعمول بها في الوزارة خلال فترة الصيانة وفي حالة اضطراره للعمل خلال العطلات والمناسبات والأعياد الرسمية وخارج الدوام الرسمي فعليه التنسيق مع جهاز الإشراف بالوزارة في هذا الشأن بصفة يومية أثناء وبعد فترة الدوام الرسمي (على مدار 24 ساعة) لمتابعة سلامة الأعمال المشمولة بالعقد.

■ يلتزم المتعهد باعداد نماذج الإصلاح والصيانة وهي (نماذج) تطبع على نفقته الخاصة ومشمولة بقيمة العقد، دون أدنى تكلفة على الوزارة، كما يلتزم بتقديم نسخة عن تلك النماذج للوزارة لاعتمادها والموافقة عليها بعد التعاقد لاعتمادها كنموذج لتقديم البيانات عليه وعلى المتعهد بعد التعاقد تزويد مهندس الوزارة بنسخ مثبتا فيها ما قام به من إصلاحات طارئة وصيانة ومدونا بها كل البيانات (لأجهزة نظام البولينيغ ونظم المراقبة وأنظمة الصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة وملحقاتها) وتثبيت التوقيعات والأعطال فيها، بالإضافة إلى نموذج استبدال القطع التالفة بقطعة غيار جديدة، ويجب اعتمادها من مهندس الوزارة ويجب تقديم هذه النماذج لاعتمادها خلال مدة أقصاها 7 أيام من تاريخ استلام الأعمال من قبل المتعهد وإلا فإنه يحق للوزارة تطبيق الغرامة المنصوص عليها بجدول الغرامات.

■ يلتزم مهندس المتعهد إبلاغ مهندس الوزارة بأي أعطال فور حدوثها، وفي حالة إخفاء الأعطال عن مسئول الوزارة واكتشافها من قبل مهندس الوزارة يكون للوزارة الحق في فرض الغرامة المقررة بجدول الغرامات الوارد بالمستند (2) الشروط الخاصة وذلك بدون إخطار مسبق وبدون الحاجة لإثبات الضرر حيث أنه يعتبر محققا.

■ يلتزم المتعهد بتلبية الطلبات وأية نداءات عاجلة وطارئة لإصلاح أية أعطال طارئة خلال (ساعة) سواء خلال أوقات الدوام أو خارجه فورا ويترتب على عدم تلبية الطلبات فورا تطبيق غرامات التأخير وقيام الوزارة بتنفيذ العمل المطلوب على حساب المتعهد مع تحميله بفروق الأسعار و(15%) خمسة عشر بالمائة كمصاريف إدارية من قيمة الأعمال المنفذة دون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك وبغير حاجة إلى إنذار مع حفظ حق الوزارة في توقيع الغرامة المقررة لذلك ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار قد تترتب على التأخير في تلبية هذه الطلبات.

■ يلتزم المتعهد بتوفير (العمالة / الجهاز الفني) والمعدات وقطع الغيار الأصلية وكافة المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها خلال المدة المحددة بالعقد وتحديث البرمجيات وتحمل المتعهد المسؤولية كاملة عن سبب (التأخير / التعطيل) في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وفقا للمقرر بكافة شروط الممارسة والعقد، مع حق الوزارة في تطبيق أحكام المادة (17) الوثيقة (1-1) الشروط العامة، وكذلك الرجوع على المتعهد بالتعويض اللازم لما أصابها من أضرار تتحقق بمجرد التأخير والتعطيل في تنفيذ الأعمال.

بالإضافة إلى كل ما سبق وبدون تعارض معه، يلتزم المتعهد بكافة البنود المذكورة بأصول الممارسة وشروط ومستندات العقد بما يختص بعمليات الفحص والإصلاح والتشغيل والصيانة وكل ما يتعلق بقطع الغيار وتحديث البرمجيات واستبدال ما يلزم من أصناف والقيام بأعمال التدريب.

مادة رقم (10) التزامات جهاز المقاول و (مدير المشروع)

- فضلا عن أي التزامات تضمنتها بالمستند (2) الشروط الخاصة:
- يلتزم جهاز المقاول و(مدير المشروع) بمراجعة إدارة الشؤون الهندسية بالمنطقة التعليمية يوميا في تمام الساعة (7:00) السابعة صباحا للتنسيق مع المهندس المشرف على العقد وأخذ التعليمات اليومية، كما يلتزم بالحضور لمقر مراقبة الصيانة عند استدعائه أو عندما تقتضي الحاجة لذلك.

مادة رقم (11) التقارير الشهرية

- يلتزم المتعهد بتقديم تقرير شهري لإدارة الشؤون الهندسية بالمنطقة التعليمية وفقا للنماذج المعتمدة مسبقا لإعداد هذه التقارير من قبل الوزارة وذلك خلال موعد أقصاه 5 أيام من الشهر التالي ،على أن يشمل التقرير أعمال الصيانة المنجزة بالتفصيل والأعطال التي حدثت وأماكن وأسماء قطع الغيار الأصلية التي تم تركيبها خلال مدة الشهر المقدم عنه التقرير، وعرضها على جهة الإشراف بالوزارة لمتابعة تنفيذ الأعمال ومدى التزام المقاول بتأدية التزاماته التعاقدية كاملة ، وفي حال التأخر في تسليم التقارير عن الموعد المحدد يحق للوزارة تطبيق الغرامات الواردة بالمستند (2) الشروط الخاصة دون إنذار مسبق للمتعهد.

مادة رقم (12) استبدال ونقل أحد أفراد الجهاز الفني للمقاول

- لا يجوز للمقاول تغيير المهندسين أو الفنيين المعتمدين (جهاز التشغيل) و (جهاز الصيانة) من قبل الوزارة إلا بعد الموافقة الكتابية من قبل مهندس الوزارة ، ويحق للوزارة طلب استبدال المهندس أو أي فني أو غيرهما دون إبداء الأسباب وعلى المقاول توفير البديل المناسب وفقا لشروط الممارسة وذلك خلال 3 أيام من تاريخ إشعاره خطيا بذلك ودون أية مطالبات مالية إضافية ،مع التزام المقاول بتقديم كافة الأوراق الثبوتية اللازمة لاعتماده - والتي تثبت أن البديل على كفاءة المقاول طيلة فترة العقد وأنه مقيم بصورة شرعية داخل البلاد بالإضافة لاستيفاء البديل كافة الشروط الواردة بالممارسة وذلك كشرط لمباشرة العمل وحال مخالفة ذلك يكون ما يقوم به البديل من أعمال كأن لم يكن و لا يحق للمقاول مطالبة الوزارة بأي مبالغ مالية عنه مع توقيع الغرامة المقررة لذلك بالمستند (2) الشروط الخاصة.
- لا يجوز للمقاول نقل (فنيين، المشغلين) التابعين لجهازه الفني من موقع إلى آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المشرفة على التنفيذ.

مادة رقم (13) الزى الموحد للجهاز الفني للمقاول وبطاقات الهوية ووسائل الأمن

والسلامة

- يلتزم المقاول بتوفير زي موحد لجميع الفنيين والمساعدین المكلفين بعمل الصيانة فضلا عن جهاز (التشغيل) يكون موضحا عليه اسم الشركة واسم وزارة التربية والمنطقة التعليمية / الموقع التابع له العقد ورقم العقد ، ويلتزم المقاول بتقديم عينات لممثل الوزارة لاعتماد أي منها وذلك خلال مدة (15 أيام) من تاريخ توقيع العقد وفي حال تضمنت موافقة الوزارة شروطا أو ملاحظات وجب على المقاول العمل على تلافيتها خلال مدة أقصاها (اسبوع) وإلا اعتبر الزى في هذه الحالة غير معتمد ويحق معه للوزارة توقيع الغرامة المقررة بالمستند (2) الشروط الخاصة.
- يلتزم المتعهد بأن يوافي إدارة الشؤون الهندسية بالمنطقة التعليمية الجهة المشرفة على التنفيذ بوزارة التربية بصورة عن الكشف الخاص بتسليم الزي للفنيين في بداية كل موسم (الشتاء، الصيف) من كل سنة من سنوات التعاقد، وذلك في موعد غايته الأسبوع الأول من شهر ابريل بالنسبة لموسم الصيف والأسبوع الأول من شهر أكتوبر بالنسبة لموسم الشتاء، وفي حالة التأخير توقع على المتعهد غرامة عن كل يوم من أيام التأخير وذلك وفقا لما هو مبين بجدول الغرامات الوارد بالمستند (2) الشروط الخاصة.
- يلتزم المقاول بإصدار بطاقات هوية (عمل) لكل عامل يثبت عليها صورة شخصية واسم العامل بالإضافة إلى البيانات السابقة ويضعها العامل على الزي الموحد للتعرف عليه أثناء فترة العمل.
- يلتزم المقاول بتوفير كافة وسائل الأمن والسلامة لكافة العاملين لديه من خوذة واقية وأحذية وواقي للأيدي وخلافه.

مادة رقم (14) مطابقة قطع الغيار للمواصفات وضمانها

1. يلتزم المقاول باستبدال قطع الغيار التالفة بأخرى جديدة أصلية وعلى أعلى مستوى من الجودة من نفس مصدر ومنشأ الجهاز وبعد اعتماد مهندس الوزارة (جهة الإشراف على تنفيذ العقد).
2. يحق لمهندس الوزارة أن يقوم بمخاطبة المصنع مباشرة عبر الإيميل للتأكد من أن القطع الموردة أصلية المصدر من خلال الوقوف على (الرقم التسلسلي) وذلك بدون أي تكلفة على الوزارة.
3. يحق لمهندس الإشراف بالوزارة أن يطلب من المتعهد تقديم كتالوجات / عينات قطع الغيار المطلوب تركيبها قبل أو بعد التركيب للاعتماد، ويلتزم المقاول بذلك خلال موعد أقصاه (48 ساعة) على أنه في حالة رفض مهندس الإشراف لتلك العينات

بعد التركيب يكون لزاما على المقاول فكها وإحلال عينة أخرى معتمدة بدلا منها خلال موعد أقصاه (48 ساعة).

4. في حال عدم التزام المقاول بأي من البندين (1) (2) أعلاه يحق للوزارة توريد (قطع الغيار) لتنفيذ أعمال العقد على حساب المقاول وخصم تكلفتها من مستحقاته مع إلزامه بكافة التكاليف بالإضافة إلى (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة التكلفة الكلية (المواد/قطع الغيار/ الجهاز) نظير المصاريف الإدارية ودون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك، مع حفظ حق الوزارة في التعويض عن أي خسارة تلحقها وخصمها من مستحقات المقاول فضلا عن توقيع الغرامة المقررة بالمستند (2) الشروط الخاصة.

5. يلتزم المقاول بتسليم مهندس الإشراف نسخ من فواتير شراء قطع الغيار الجديدة المركبة بدلا من القديمة أو طلب الشراء المحلى أو الخارجي بالإضافة إلى نموذج الصرف من مخازن الشركة إذا كانت القطعة مصروفة مباشرة من مخازن المقاول.

6. يلتزم المقاول بأن يتقيد بالموصفات القياسية المذكورة في مادة (4) من هذه الوثيقة وفي هذه الحالة يكون المقاول ملزم بإتباع الوارد في وثائق العقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم (6) لعام 1987 المعدل بقراره رقم 23 لسنة 1987.

7. يلتزم المقاول/ المتعهد بضمان قطع الغيار الأصلية الجديد ويشمل هذا الضمان الآتي:

أ- مدة الضمان.

ب- أن تكون مدة الضمان خلال فترة الصيانة.

حال الإخلال من جانب المقاول بتنفيذ الالتزام بضمان قطع الغيار الأصلية الجديدة وفقا للمبين أعلاه توقع الغرامة المقررة بالمستند (2) الشروط الخاصة (الغرامات).

مادة رقم (15) تلقي طلبات الخدمة

يلتزم المقاول بتعيين تابعيه في مكتب الصيانة الخاص به لتسلم الشكاوى اليومية اعتبارا من الساعة 8-1 صباحا حتى الساعة 4 - 9 مساءا يوميا بما فيها العطل الرسمية وتكون الشكاوى المبلغ عنها فقط من مهندس الوزارة وعلى المقاول تقديم جميع بيانات وأرقام الهواتف لتلك الخدمة خلال مدة أقصاها ساعة من تقديم الشكاوى وفى حال إخلال بذلك توقع الغرامة المقررة بالمستند (2) الشروط الخاصة (الغرامات).

المادة رقم (16) فك ونقل وتركيب وتشغيل أجهزة/ معدة من موقع إلى آخر

- يلتزم المتعهد بفك ونقل وتركيب وتشغيل أجهزة (نظام البولينغ/ نظم المراقبة /الصوت /إمدادات الكهرباء غير المنقطعة) في ذات الموقع أو في أي موقع آخر في نطاق المدارس محل العقد أو ترحيل الجهاز إلى مخازن الوزارة بدون مقابل على أن يتم التنفيذ في موعد أقصاه (48) ساعة، يلتزم المتعهد بعمل نقطة كهربائية حسب مواصفات الأجهزة وكافة التوصيلات والتمديدات الكهربائية الجديدة اللازمة لإعمال التشغيل والإصلاح والصيانة وكل ما يضمن إعادة الجهاز - المعدة/ الآلة - المنقول إلى وضع التشغيل العادي وحسب اعتماد مهندس الإشراف، يلتزم المتعهد في حالة طلب الوزارة لفك وإعادة تركيب أوفك ونقل للمخازن لأي عدد من الأجهزة بالآتي:

1- بتنفيذ جميع التمديدات والأعمال الإنشائية طبقاً للمواصفات القياسية لقطاع المنشآت التربوية والتخطيط بالوزارة.

2- بأن يكون التركيب والتمديد لأنظمة (البولينغ /المراقبة /الصوت /إمدادات الكهرباء غير المنقطعة) وملحقاتها مخفياً (بتمديد داخل باب مخفي متوافق مع مواصفات قطاع المنشآت التربوية، ويعتمد من إدارة الصيانة قبل التركيب مع إضافة نقطة كهرباء إذا تطلب الأمر، بالإضافة إلى تمديد وإيرت داخل بابيات مخفية إذا تطلب الأمر).

3- إزالة المحتويات القديمة مع تجديد أعمال الصباغة والترميم للحائط وعمل سيراميك إذا تطلب الأمر، وعدم التذرع بأي معوقات إنشائية أثناء تنفيذ العمل.

مادة رقم (17) تسليم أعمال العقد

1. يلتزم المقاول عند انتهاء مدة العقد أو عند سحب العمل أو فسخ العقد أو غير ذلك أن يقوم بتسليم أعمال العقد بما في ذلك نسخة عن كل التقارير السابقة وكافة المعلومات الفنية عن أنظمة (البولينغ /المراقبة /الصوت /إمدادات الكهرباء غير المنقطعة) بطريقة لا تعيق العمل في مواقع الوزارة محل العقد وعلى أن يتم ذلك التسليم لمهندس الإشراف (جهة الإشراف بالوزارة) وتحت إشرافها الكامل.

2. يلتزم المقاول عند تسليم الأعمال محل العقد بتنفيذ كافة أعمال الصيانة والإصلاح و التشغيل لأنظمة (البولينغ /المراقبة /الصوت /إمدادات الكهرباء غير المنقطعة)/ وتركيب قطع الغيار الأصلية اللازمة / وتحديث وتطوير برمجيات التشغيل وأي أعمال أخرى ورد النص عليها في أي مستند من مستندات العقد ، وذلك قبل تسليمها وفي حالة وجود أي ملاحظات أو أعطال أو أي أعمال لم تنفذ يلتزم المقاول بتنفيذها خلال 15 يوماً فقط من تاريخ إخطاره رسمياً بذلك، فإذا انتهت المدة المشار إليها دون أن يُنفذ المقاول ما عليه - وما أسفرت عنه أعمال التسليم - جاز لوزارة التربية حسبما تراه إجراء الإصلاحات والأعمال الناقصة واللازمة أياً كان طبيعتها علي نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو خصم قيمتها من التأمين النهائي للعقد أو من أي مبالغ أو مستحقات للمقاول طرف الوزارة عن هذا العقد

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

أو أي عقد آخر أو أي جهة حكومية أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها دون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك وبغير حاجة إلى إنذار، مع حق الوزارة في طلب أي تعويض.

مادة (18) نظم الصوت

Public Address Systems Servicing

General:

1. Clean equipment, check leads for breaks, splits and loose connections.
2. Damp wipe leads to remove stickiness check the lead and make repairs *if necessary*
3. *Check all amplifier connections, knobs and sliders - tighten any that are loose* and remove excess dust or foreign objects in those that are sticking.
4. Ensure all leads are neatly coiled to avoid twisting and tangles.

Note:

Any evidence of tampering or damage should be recorded and reported to the Contract Administrator

Audio equipment:

Clean the heads on audio CD and minidisc players.

Note:

Leave them to dry for a few minutes before attempting to use the player again.

Speakers:

وثائق الممارسة رقم م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

1. Check all distribution field wiring and containment.
2. Check to ensure that all leads are plugged in firmly into the correct connectors which should also be tightened if loose. Ensure that sound quality is good and free from crackling.

Microphones:

Check the base of the microphone for bent or loose pins. Repair if necessary.

Jack & Phono Leads:

Unscrew the casing and lower gently, check that the wires are firmly in place and re-solder if necessary.

Power supplies:

Check mains power supplies Examine all plugs and fuses for condition.

System:

Check system is fully operational.

Note:

Provide a signed engineer's report, one copy to be left in Site Log Book and a further copy to be submitted to the Contract Administrator

مادة (19) قائمة فحص UPS (أمداد الكهرباء غير المنقطعة)

UPS Maintenance Checklist

Regular equipment testing should be part of a facility's UPS maintenance schedule.

Such a schedule might include the following elements:

Quarterly:

Visually inspect equipment for loose connections, burned insulation or any other signs of wear.

Semiannually:

- Visually check for liquid contamination from batteries and capacitors.
- Clean and vacuum UPS equipment enclosures.
- Check HVAC equipment and performance related to temperature and humidity.

Annually:

- Conduct thermal scans on electrical connections to ensure all are tight and not generating heat, which is the first and sometimes only indication of a problem. A non- evasive diagnostic tool helps technicians identify hot spots invisible to the human eye.
- Technicians should re-torque if thermal scan provides evidence of a loose connection.
- Provide a complete operational test of the system, including a monitored battery- rundown test to determine if any battery strings or cells are near the end of their useful lives.

- Test UPS transfer switches, circuit breakers and maintenance bypasses if a generator is part of the building's emergency-power system and feeds the UPS, it also will need to be tested monthly or quarterly. Most facilities have a generator- maintenance schedule in place in which testing frequency is defined.
- A UPS typically is sized to carry the load for a short period of time. Longer outages require backup-power generation to maintain critical services. Each facility is unique and managers need to develop a maintenance schedule to suit each site's specific needs.

الوثيقة (2-3)

جدول الأسعار التفصيلية لتنفيذ أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة

والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة

العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

للممارسة م م / 23 / 2024 - 2025

م	إصلاح وصيانة وتشغيل نظام البولينغ ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية	سعر الصيانة الاجمالي للشهر (د.ك.)	سعر الصيانة الاجمالي لمدة العقد 24 شهر (د.ك.)
1	مركز العاصمة لتعليم وتدريب البولينج بنين (مدرسة أحمد البشر الرومي الثانوية بنين)		
2	مركز العاصمة لتعليم وتدريب البولينج بنات (مدرسة الجزائر الثانوية بنات)		
	السعر الإجمالي لمدة العقد (..... يوم) فقط:		

وثائق الممارسة رقم م م/23/2024-2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

	----- دينار كويتي	
--	----------------------	--

ملاحظة:-

لن يتم الالتفات إلى السعر المقدم في حالة كتابة الأسعار الإجمالية فقط دون تفصيل أسعار
وحدات القياس لكل معده على حده كما هو موضح أعلاه

اسم الممارس توقيع وختم الممارس التاريخ / /

الوثيقة (3-3) جدول الأصناف والكميات

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

مركز العاصمة لتعليم وتدريب البولينج بنات (ثانوية الجزائر بنات)			مركز العاصمة لتعليم وتدريب البولينج بنين (ثانوية أحمد البشر الرومي بنين)			الصف
(24)مجموعة كل مجموعة 6			(24)مجموعة كل مجموعة 6			pins
36 pcs			36 pcs			Balls
#	Ball Weight	Quantity	#	Ball Weight	Quantity	
1	6 lbs.	11	1	6 lbs.	13	
2	7 lbs.	8	2	7 lbs.	13	
3	8 lbs.	7	3	8 lbs.	10	
4	9 lbs.	5				
5	10 lbs.	5				
200 pairs			200 pairs			Shoes
#	Shoe size(us)	Quantity	#	Shoe size(us)	Quantity	

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينج ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

1	11 أطفال		1	10 (s)	10	
2	12 أطفال		2	11 (s)	10	
3	3/1.5		3	12 (s)	10	
4	4/2.5		4	13 (s)	10	
5	5/3.5		5	1	10	
6	4.53		6	2	10	
7	7/5.5		7	3	10	
8	6/7.5		8	4	10	
9	8/9.5		9	5	10	
			10	6	10	
			11	6.5	10	
			12	7	10	
			13	8	10	
			14	9	10	
			15	9.5	10	
			16	1.5	10	

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

	17	11	10	
	18	11.5	10	
	19	12	10	
	20	13	6	
	21	14	4	

وثائق الممارسة رقم م م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينيغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد صيانة

الناجم عن الممارسة رقم 23 لسنة: 2024-2024

العقد رقم:
موضوعه: تنفيذ أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

أنه في يوم: الموافق: من شهر: عام: تم إبرام العقد المشار إليه.

بين

1- بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته:

وعنوانه:

ويسمى (الطرف

الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته

وعنوانه: منطقة: قطعة: شارع:

المبنى/ القسيمة: المكتب: العنوان البريدي: الكويت

ص.ب: الرمز البريدي: رقم الهاتف:

رقم الفاكس: البريد الالكتروني:

ويسمى/ويسمون (الطرف

الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الإعلان عن الممارسة رقم 23 لسنة: 2024-2025 للقيام بتنفيذ تشغيل إصلاح وصيانة نظام البولينيغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب وتقديم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم: المنعقد بتاريخ:

.....

وبناءً على:

موافقة لجنة المشتريات الدائمة بموجب كتابها رقم: بتاريخ

.....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم 23 لسنة: 2024-2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكماً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينيغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره: (..... د. ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة التنفيذ ﴾

مدة العقد (730) يوم تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال. ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين . كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (.... د. ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (... أشهر) بما في ذلك مدة الضمان.

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها

بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

﴿ نُسخُ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

الصفة :

الصفة :

مفوض بالتوقيع عن:

.....

المستند رقم (5)

النماذج

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	الموضوع	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	99
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	100
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	102
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	103
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	104
(5 – 6)	نموذج المتعهدون من الباطن	105
(5 – 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	106

الوثيقة (5 - 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:

رقم الممارسة : م م / 23 / 2024 - 2025
موضوعه: تنفيذ أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة
والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة
التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب
اسم الممارس:

العنوان:

منطقة:، قطعة:، شارع:
المبنى/ القسيمة:، المكتب:، العنوان البريدي: الكويت
ص.ب:، الرمز البريدي:، رقم الهاتف:
رقم الفاكس: البريد الإلكتروني:
.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة:
توقيع الممارس :
ختم الممارس :
التاريخ :

الوثيقة (5 - 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم 23 لسنة: 2024-2025
موضوعها: تنفيذ أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة
والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة
التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

الجهة

: وزارة التربية

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة
المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد
بالآتي:

- 1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً
بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة
وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره
(بالحروف) دينار كويتي، وكما هو موضح بالمرفقات
بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل
عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال
مقدارها (730 يوماً).
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو
الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة التربية متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد
تخلّفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة
وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للجدول الزمني المحدد لها وعلى
أكمل وجه.
- 5- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- 6- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة: دينار كويتي
في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم: صادر

من بنك: صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف
العطاءات.

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (3 - 5)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في
المغلف الذي يحتوي على عطائه.

ممارسة رقم 23 لسنة: 2024-2025

موضوعها: تنفيذ أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة
والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة
التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (4 - 5)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / المحترمين

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم:

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمّن لكم بموجب هذا الخطاب السادة/..... على مبلغ قدره (.....د. ك) (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم: 23 لسنة:2024-2025..... والخاصة بـ تنفيذ أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /...../

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /...../

الوثيقة (5 - 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / (وزارة التربية) المحترمين

الكويت

خطاب ضمان رقم:

نتشرف بإعلامكم بأننا نضم
لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره (.... د.ك)
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب
الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم:23.....
لسنة:2024-2025..... والخاصة بتنفيذ أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة
نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة
بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم
الدعم الفني والتدريب والتي رست عليهم.

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ
الأعمال للعقد مضافاً إليها (.....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغاؤه خلال
المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم
أي اعتراض من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا
التأمين في مركز السادة /

الوثيقة (5 - 6)

نموذج المتعهدون من الباطن

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشف المحدث من قبل وزارة التربية للقوائم المدرجة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولو وزارة التربية الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

- 1- لأعمال:
العنوان :
ص. ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني:
- 2- لأعمال:
العنوان :
ص. ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني:
- 3- لأعمال:
العنوان :
ص. ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني:

الوثيقة (5 - 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم: 23 لسنة: 2024-2025

- موضوعها: تنفيذ أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولينغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي:
- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
 - 2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.
 - 3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته:
التوقيع : الختم :

المستند رقم (6)

الملاحق

الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

﴿ الشروط الإضافية ﴾

الوثيقة (1-6) الشروط الإضافية

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	تعريف وإيضاحات	112
مادة (2)	المستندات الخاصة بموضوع الممارسة	113
مادة (3)	ضوابط إضافية لصرف الدفعات للمقاول	114
مادة (4)	لغة التعاقد	115
مادة (5)	الجهة المشرفة على تنفيذ العقد	115
مادة (6)	الضوابط والأحكام الخاصة بحالة الحق	115
مادة (7)	خصم قيمة التعويضات والخسائر والأضرار	117
مادة (8)	ضوابط وأحكام فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعهد	117
مادة (9)	إخلال المتعهد بتكاملة التأمين النهائي حال صدور الأوامر التغييرية (بتعديل العقد بالزيادة)	118
مادة (10)	دراسة الشروط الفنية والمواصفات لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها	119
مادة (11)	الآثار المترتبة على تقديم كفالة (التأمين النهائي) بالمخالفة لشروط وأحكام الممارسة	119
مادة (12)	التنازل عن العقد	120

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (13)	التزام المتعهد بالوفاء بكافة متطلبات العقد ومراحل تنفيذه	120
مادة (14)	الاستلام النهائي (لأعمال العقد عند انتهاء مدته)	121
مادة (15)	المسؤولية عن الأضرار	121
مادة (16)	التزام المتعهد وتابعة بالحفاظ على البيانات التي يحصل عليها بمناسبة تأدية الأعمال	122
مادة (17)	إزالة المخلفات والشواغل الناتجة عن تنفيذ الأعمال	122
مادة (18)	تدقيق الأعمال	123
مادة (19)	التزامات تتعلق بالجهاز الفني للمقاول	123
مادة (20)	إعداد العرض الفني	124
مادة (21)	الدفعة المقدمة	124
مادة (22)	مدة العقد وتجديده أو تمديده	125
مادة (23)	مواصفات وأعداد الجهاز الفني للمتعهد	125
مادة (24)	استبدال ونقل أحد أفراد الجهاز الفني للمقاول	127
مادة (25)	الزي الموحد للجهاز الفني للمقاول وبطاقات الهوية ووسائل الأمن والسلامة	128
مادة (26)	وثائق التأمين	128
مادة رقم (27)	المواد المحذوفة من وثائق المناقصة	129

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة رقم (28) (المواد التي تمت الإضافة عليها في وثائق المناقصة	129

مادة رقم (1) تعاريف وإيضاحات

يقصد بالعبارات والكلمات التالية وغيرها من العبارات والكلمات المشابهة أينما وردت في وثائق الممارسة المعنى المحدد قرين كل منها:

- 1- (الوزارة): الجهة المشرفة على التنفيذ / إدارة.. الصيانة التابعة لقطاع المنشآت التربوية
- 2- (الدفعة المالية): هي جزء من القيمة الإجمالية للعقد وتصرف بناء على تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم الغرامات التعاقدية أو أي مبالغ أخرى مستحقة للوزارة تحت أي مسمى.
- 3- (كشف الحساب/فاتورة المتعهد): الكشف أو الفاتورة التي يتم التقدم بها للوزارة بطلب صرف الدفعة المالية ولا يستحق المتعهد من المبلغ الوارد بهذه الفاتورة إلا بما تضمنه تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم الغرامات التعاقدية وكافة المبالغ الأخرى المستحقة للوزارة تحت أي مسمى.
- 4- (تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بشأن الدفعة المستحقة للمقاول): هو التقرير الذي تعده الجهة المشرفة على التنفيذ بشأن فترة الاستحقاق ويعتبر المستند الوحيد المثبت للمبلغ المستحق للمقاول عن هذه الفترة.
- 5- (المبلغ المستحق للمقاول عن كل دفعة مالية): هو المبلغ الوارد بتقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم الغرامات التعاقدية أو أي مبالغ أخرى مستحقة للوزارة تحت أي مسمى.
- 6- (الغرامات التعاقدية): هي كل غرامة توقعها الوزارة على المتعهد نظير مخالفته الالتزامات التعاقدية سواء تم إدراجها بمستند الشروط الخاصة أو لم يتم إدراجها ويحق للوزارة توقيعها لاحقاً، ولا تدرج من بينها مبالغ التنفيذ على الحساب والمصاريف الإدارية والتعويضات عن الأضرار والخسائر.
- 7- (الحد الأقصى للغرامات): هو إجمالي قيمة الغرامات التي يحق للوزارة توقيعها على المتعهد ولا يندرج ضمن (نسبة الحد الأقصى للغرامات) ما يتم تحميل به نتيجة التنفيذ على حسابه أو ما يخصم منه مقابل المصاريف الإدارية، أو ما يخصم منه مقابل أعمال لم يتم بتنفيذها أو ما يتم خصمه "

كتعويض عن أي أضرار وخسائر لحقت بالوزارة " نتيجة الإخلال بشروط الممارسة أو ما قد تطالب به الوزارة من تعويضات.

مادة رقم (2) المستندات الخاصة بموضوع الممارسة

استكمالاً للمستندات التي تم النص عليها من المادة رقم (9) في الشروط العامة يجب على الشركات التي تتقدم بالعطاء في هذه الممارسة، تقديم المستندات التالية:

- 1- تقديم برنامج العمل - خطة متكاملة - للصيانة (الدورية والوقائية) بالمواقع الواردة بوثائق الممارسة، على أن تكون الخطة من بداية حتى نهاية المدة المزمع التعاقد بشأنها كما هو وارد بوثائق الممارسة، وتعد الخطة المشار إليها والمستندات التالية جزءاً لا يتجزأ من العقد المزمع إبرامه استناداً لأحكام وشروط الممارسة ومكملاً ومتما لشروط العقد وما يرد به من أحكام يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
 - 2- بيان تفصيلي بالخبرات السابقة والحالية مع الجهات الحكومية / الأهلية بدولة الكويت والتي يجب ألا تقل عن (10) سنة في تنفيذ أعمال مماثلة لموضوع الممارسة ولنفس نوعية (الأعمال موضوع الممارسة).
 - 3- صور من الكتب الرسمية الحديثة الصادرة من المؤسسات والجهات الحكومية تبين بوضوح مستوى الأداء.
 - 4- صورة شهادة القيد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة للعام الحالي - أو التصنيف المعمول به حتى إعداد التصنيف وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (2016/49) ولائحته التنفيذية.
 - 5- صورته شهادة القيد لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت للعام الحالي.
 - 6- شهادة لمن يهمل الأمر صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة
 - 7- صورة عن عقد تأسيس الشركة وتعديلاته إن وجدت ونظامها الأساسي إن وجد مع بيان الممثل القانوني المخول بالتوقيع والتعاقد وذلك بمستند رسمي.
 - 8- صورة عن الترخيص التجاري للشركة / المؤسسة.
 - 9- شهادة حديثة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن استيفاء نسبة العمالة الوطنية على أن تكون سارية لمدة سنة.
- يلتزم مقدم العطاء بأن يرفق بعطائه كافة المستندات المطلوبة أعلاه ويحق لوزارة التربية استبعاد أي عطاء لم يرفق به هذه المستندات ولا يجوز للممارس الاعتراض على ذلك.

المادة رقم (3) ضوابط إضافية لصرف الدفعات للمقاول

أولاً: تسدد مستحقات المتعهد:

يتم سداد مستحقات المتعهد طبقاً لما تم النص عليه بالمادة (13) من الشروط الخاصة للممارسة وفقاً لضوابط السداد الموضحة أدناه.

ثانياً: ضوابط سداد مستحقات المتعهد وفقاً للتالي:

(أولاً): تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ هو الدليل المعتبر لاحتساب

قيمة الدفعة المستحقة:

المبلغ المبين بفاتورة المتعهد هو قيمة الدفعة المالية ولا يستحق المتعهد من تلك القيمة إلا صافي المبلغ المستحق له وفقاً لما هو مبين بتقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم مبالغ الغرامات أو أي مبالغ أخرى مستحقة للوزارة تحت أي مسمى.

(ثانياً): الموعد المحدد لاعتراض المتعهد على قيمة الدفعة التي تم

صرفها:

- أ- يعتبر تقديم الجهة المشرفة لتقريرها وصرف المتعهد للدفعة المالية وفقاً للبند (أولاً) السابق بناءً على تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بمثابة علم قطعي له بالمخالفات والغرامات التي تضمنها التقرير إن وجدت.
- ب- في حالة اعتراض المتعهد على أي من المبالغ التي تم خصمها من الدفعة المالية يلزم على المتعهد خلال مدة أقصاها (أسبوع) من تاريخ إيداع المبلغ بحسابه البنكي، مخاطبة الوزارة بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول يثبت فيه اعتراضه وأسباب هذا الاعتراض وإن يرفق به المستندات الدالة عليه.
- ت- يعتبر انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة (أعلاه) دون أن يتقدم المتعهد باعتراضه - وفقاً للضوابط المبينة أعلاه - إقراراً منه بصحة الغرامات التعاقدية وكافة المبالغ التي تم خصمها من قيمة الدفعة، ولا سبيل له بعد ذلك للاعتراض على صرف أي من مستحقاته الناشئة عن هذا العقد.

(ثالثاً): حق الوزارة في خصم المبالغ التي تم صرفها للمورد بطريقة

الخطأ:

إذا ما ثبت للوزارة أنه قد تم صرف مبالغ غير مستحقة للمورد عن طريق الخطأ لأي سبب من الأسباب - مثل حالة عدم إدراج مخالفة ثابتة بسبب عدم الانتهاء من التحقيق في موضوعها أو لأي سبب آخر، فإنه في هذه الحالة يحق للوزارة خصم تلك المبالغ لاحقاً وذلك دون إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ودون أن يكون للمورد الحق في الاعتراض على ذلك.

مادة رقم (4) لغة التعاقد

يشترط في كافة المراسلات والعروض والوثائق أو غيرها، والعقود التي تبرم فيما يتعلق بهذه الممارسة، أن تكون جميعاً باللغة العربية، ولا مانع من قبول نسخة إضافية منها بأي لغة أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الترجمة معتمدة من قبل جهة مختصة بذلك وفقاً لقوانين دولة الكويت.

مادة رقم (5) الجهة المشرفة على تنفيذ العقد

يشرف / قسم أعمال الكهرباء والميكانيكا / إدارة الشؤون الهندسية منطقة العاصمة التعليمية / قطاع المنشآت التربوية على تنفيذ هذا العقد، ويقوم بوضع تقرير يوضح فيه مدى قيام المتعهد بتنفيذ التزاماته وإثبات المخالفات التعاقدية إن وجدت.

مادة رقم (6) الضوابط والأحكام الخاصة بحوالة الحق

يجوز للمقاول أن يحيل إلى غيره ماله من حقوق في ذمة الوزارة استناداً لهذا العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المحيل أو المحال إليه بإعلان الوزارة بهذه الحوالة وذلك وفقاً للشروط التالية:

(أولاً): الشروط الواجب توافرها في حوالة الحق:

1. أن تكون محررة على نموذج إقرار رسمي لدى كاتب العدل.
2. أن يبين بها اسم وصفة الموقع على حوالة الحق نيابة عن المتعهد (المحيل).
3. أن يبين بها النص الوارد بآخر تعديل تم على عقد التأسيس قبل تاريخ إبرام الحوالة المتضمن أسماء وصفات المخولين بإحالة حقوق المتعهد المالية إلى الغير.
4. أن يبين بها رقم العقد وتاريخه ورقم الممارسة.
5. أن يبين بها المبلغ المراد إحالته للغير بالأرقام والأحرف (قيمة العقد كاملة أو جزء منها)
6. أن يكون توقيع المحيل بكتابة اسمه بجانب توقيعه المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة.

(ثانياً): الشروط الواجب توافرها في الإعلان:

أن يتم إعلان الوزارة بحوالة الحق رسمياً عن طريق مندوب الإعلان بالإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل شريطة أن يرفق بالإعلان المستندات التالية:

- أ- (أصل) حوالة الحق المحررة لدى كاتب العدل.
- ب- صورة عن العقد المبرم بين الوزارة والمحيل.
- ت- (أصل) نسخة معتمدة من وزارة التجارة والصناعة بآخر تعديل تم على عقد التأسيس قبل تاريخ إبرام الحوالة مبيناً به اسم وصفة المخول قانوناً بإحالة حقوق المتعهد المالية للغير.
- ث- (أصل) نسخة معتمدة من وزارة التجارة والصناعة بتوقعات المخولين بإحالة حقوق المتعهد المالية إلى الغير.
- لن تلتزم الوزارة بتنفيذ أي حوالة حق ترد إليها لم تتوافر فيها الشروط أو لم يرفق بها المستندات المطلوبة، ويتحمل المعلن المسؤولية كاملة عن تنفيذ الحوالة في ضوء ما قدم للوزارة من مستندات، وفي جميع الأحوال لن يتم تنفيذ الحوالة إلا بعد خصم كافة المبالغ التي تكون مستحقة للوزارة تحت أي مسمى لدى المحيل أو المحال إليه، وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.

مادة رقم (7) خصم قيمة التعويضات والخسائر والأضرار

- للوزارة بإرادتها المنفردة حق خصم قيمة كل خسارة أو أضرار تلحق بها أو تعويضات أو تكاليف أو مصاريف إدارية من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول لدى الوزارة عن العقد محل الممارسة أو أي عقد آخر وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الوزارة إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى إخطاره أو اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الوزارة في الرجوع على المتعهد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري وفقاً لنص المادة (70) من قانون المناقصات رقم 2016/49 .

- وفي جميع الأحوال لا يندرج ما يتم خصمه (من تعويضات/أضرار / خسائر / تنفيذ على الحساب والمصاريف الإدارية) ضمن الحد الأقصى لنسبة لكافة الغرامات (غرامة التأخير والغرامات التعاقدية) الواردة بالغرامات في الشروط الخاصة.

مادة رقم (8) ضوابط وأحكام فسخ العقد أو التنفيذ على حساب (المتعهد):

- فضلاً عن حالات الخطأ الجسيم المبينة بالمادة رقم (16) من الشروط العامة فإنه يحق للوزارة حسب إرادتها المنفردة فسخ العقد أو سحب الأعمال في الحالات

التالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً للمبين أدناه:

1. إذا تنازل المتعهد عن كامل العقد أو جزء منه بدون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

2. إذا انسحب المتعهد كلياً أو جزئياً من العمل أو تركه في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد.

3. إذا ارتكب المتعهد أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو الخطأ الجسيم.

4. إذا تنازل عن العقد (كلياً أو جزئياً) في أي مرحلة من مراحل تنفيذه دون أخذ موافقة مسبقة من جانب الوزارة.

5. إذا ثبت عدم كفاءة أو عدم قدرة المتعهد على أداء العمل بالشكل المطلوب وذلك من واقع تقارير الجهة المشرفة على تنفيذ العقد.

6. إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها المتعهد سواء (رفق العطاء) أو (عند توقيع العقد) غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الوزارة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، مع يترتب على ذلك من آثار طبقاً للشروط التعاقدية في كل الأحوال لا يحق للمقاول التمسك بعلم الوزارة بذلك ولا يجوز له إثبات هذا العلم إلا بحصوله على موافقة كتابية مسبقة مهما كانت الأسباب، وإلا فإنه يحق للوزارة حسب إرادتها المنفردة فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعهد دون أن يكون له الحق في الاعتراض.

7. دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة التربية بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للوزارة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب.

■ في جميع الأحوال سواء كانت سحب العمل أو فسخ العقد أو غير ذلك فإنه يحق لوزارة التربية ضماناً لحقوقها قبل المتعهد الآتي:

- خصم قيمة كل خسارة أو أضرار تلحق بها أو تعويضات أو أي مستحقات أخرى أيا كانت طبيعتها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين لديها وفقاً للوارد بوثائق الممارسة.

- أن تمتنع وتتوقف عن صرف أي مستحقات أو دفعات مالية تكون مستحقة للمتعاقدين وذلك لحين استيفاء ما قد يكون مستحقاً لها من مبالغ مالية تحت أي مسمى في ذمته وحتى تتم تسوية المستحقات المالية والنفقات والخسائر والمصاريف الإدارية ولها حق حجز كل أو بعض مستحقاته لدى الوزارات

والمصالح الأخرى وذلك لحين استيفاء كافة ما تكبدته الوزارة من نفقات ومصروفات وما تستحقه من غرامات أو تعويضات.

مادة رقم (9) إخلال المتعهد بتكملة التأمين النهائي حال صدور الأوامر التغيرية

(بتعديل العقد بالزيادة)

- حال قررت وزارة التربية تعديل العقد بالزيادة - وفقا لشروط ووثائق الممارسة - فإن المتعهد يلتزم بزيادة قيمة التأمين النهائي خلال مدة أسبوعين وذلك بما يتلاءم مع نسبة الزيادة في العقد وبما يحافظ على قيمة التأمين النهائي (الكفالة المصرفية) المنصوص عليها في هذه الشروط، ويحق للوزارة تمديد مدة الاحتفاظ بالتأمين النهائي وفقا لمقتضيات التعديل.
- حال إخلال المتعهد بزيادة قيمة التأمين النهائي - حال تعديل العقد بالزيادة - حق للوزارة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطَّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للوزارة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابة وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة رقم (10) دراسة الشروط الفنية والمواصفات لتنفيذ الأعمال المتعاقدة عليها

1. يلتزم الممارس بمعاينة/ زيارة المواقع التابعة للوزارة ميدانيا والتي سيجرى فيها تنفيذ الأعمال محل العقد والتعرف بنفسه على كافة المواقع ومعرفة حالتها معرفه نافيه للجهالة، والتعرف على وسائل وأوقات الدخول والخروج من كل موقع على حده وكل الأدوات والوسائل المطلوبة لأداء عمله على أكمل وجه وتأمين سير أعماله دون مخاطر ودون التأثير سلبا على سير العمل وبمراعاة أن تتم الزيارة الميدانية لمواقع وزارة التربية تحت إشراف الجهة المشرفة على تنفيذ العقد.
2. يلتزم الممارس بدراسة جميع الاشتراطات والمواصفات الفنية دراسة كافية ووافية تمكنه من وضع الأسعار الإفرادية والإجمالية الواردة ضمن عطاءه ويعتبر تقديمه عطاءه إقرارا منه بذلك.
3. إذا لم يلتزم الممارس بالبندين أعلاه فإنه يعتبر ملما بكافة الظروف المحيطة بالمواقع التي يجرى فيها تنفيذ الأعمال وبدراسة كافة الاشتراطات

والمواصفات الفنية للأعمال ولا يعتد له بأي ادعاء في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد.

مادة رقم (11) الآثار المترتبة على تقديم كفالة (التأمين النهائي) بالمخالفة لشروط وأحكام الممارسة:

في حال تقدم المتعهد بالمستند الدال على إيداع التأمين النهائي لصالح الوزارة مخالفاً للشروط التعاقدية أياً كان السبب في ذلك ، يعد إخلالاً جسيماً من جانب المتعهد مع ما يترتب على ذلك من آثار بما يثبت معه حق الوزارة في اتخاذ ما تراه وفقاً لتقديرها المطلق ومن ذلك سحب العمل و التنفيذ على حساب المتعهد في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تحميله فروق الأسعار والمصاريف الإدارية بنسبة (15%) خمسة عشرة بالمائة من قيمة التنفيذ على الحساب – وفي جميع الأحوال يثبت حق الوزارة في التعويض الذي يقدر بقيمة الكفالة (التأمين النهائي) المخالف للشروط التعاقدية والتي تعد أساساً لإبرام العقد وشرط لاستمرارية التعاقد ، ويتم استيفاء التعويض بالطريق الإداري من أي مستحقات للمقاول عن العقد أو أي عقد آخر لدي الوزارة أو لدى أي من وزارات الدولة وإداراتها أو اللجوء إلى القضاء في حالة عدم كفايتها ، كل ذلك دون أن يكون للمقاول الحق في الاعتراض وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً .

مادة رقم (12) التنازل عن العقد

- 1- لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد سواء كان تنازلاً كلياً أو جزئياً، وفي جميع الأحوال لا يتم التنازل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة، وبشرط أن يكون المتنازل إليه مؤهلاً لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، وفي هذه الحالة يكون المتعهد مع المتنازل إليه مسئولين مسئولية تضامنية عن سلامة تنفيذ كافة شروط العقد وشريطة التقيد التام بأحكام المادة رقم (71) من قانون المناقصات العامة 2016/49.
- 2- وفي جميع الأحوال لا يسرى التنازل في مواجهة الوزارة حال مخالفة المتعهد للالتزام المشار إليه، مع أحقية الوزارة في تطبيق الشروط التعاقدية جراء ذلك.

مادة رقم (13) التزام المتعهد بالوفاء بكافة متطلبات العقد ومراحل تنفيذه

- 1- يلتزم المتعهد بالوفاء بكافة الالتزامات التي تكلفه بها الوزارة بمقتضى العقد والتي تقتضيها طبيعة تنفيذ أعمال العقد أو تلك التي تستدعي حاجة الوزارة

إلى قيام المتعهد بتنفيذها طبقاً للأوضاع المقررة لكل منها، ويجب على المتعهد تنفيذ الأعمال محل العقد خلال المدة المحددة بالمادة رقم (2) من العقد، كما يجب عليه عدم القيام بأية أعمال أو إجراءات من شأنها عرقلة تنفيذ العقد لأي سبب كان، ولا علاقة للوزارة بأية ارتباطات أو نزاعات تنشأ بين المتعهد والغير بشأن تنفيذ أعمال هذا العقد.

2- يلتزم المتعهد بكافة بنود العقد ومراحل تنفيذه المنصوص عليها في وثائق الممارسة، ويعد التزام الطرف الثاني بذلك شرطاً أساسياً لاستمراره في تنفيذ هذا العقد وفقاً لما تقررره الوزارة في هذا الشأن.

مادة رقم (14) الاستلام النهائي (لأعمال العقد عند انتهاء مدته)

يتم استلام كافة الأعمال المتعاقد عليها تسليماً نهائياً عند (انتهاء فترة التعاقد وكافة الأعمال المرتبطة بتنفيذ العقد) بناءً على محضر يُعد من الجهة المشرفة على التنفيذ يوضح به حالة الأعمال عند نهاية فترة التعاقد ويجب أن تكون على نفس الحالة والكيفية عند بداية التعاقد وحال الإخلال بذلك من جانب المتعهد و تبين وجود أعمال تقتضيها طبيعة العقد و لم ينفذها المتعهد خلال المدة المحددة له من جانب المهندس قبل تسليم الأعمال للوزارة عند انتهاء مدة العقد، يحق للوزارة استيفاء كافة التكاليف اللازمة لها و المصاريف الإدارية من التأمين النهائي ، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في الاعتراض وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً وفقاً للوارد بالشروط التعاقدية.

مادة رقم (15) المسؤولية عن الأضرار

1- يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي تلحق بممتلكاته أو أعماله من جرّاء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الوزارة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك.

2- يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عما يُصيب ممتلكات الوزارة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه أو أي من أعماله أو تابعيه ويلتزم بتعويض الوزارة في هذه الحالة عن تلك الأضرار بالقيمة التي يتم تحديدها من جانب الوزارة وفي جميع الأحوال يحق للوزارة استيفاء التعويض ويكون ذلك بالطريق الإداري من أي مبالغ للمورد عن هذا العقد وفي حالة عدم كفايتها أو وجود مبالغ للمورد تغطّي قيمة التعويض المستحق تلجأ الوزارة إلى خصم التعويض من مستحقاته لدى أي جهة حكومية، دون حاجة إلى إخطاره بذلك أو اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الوزارة في الرجوع على المتعهد قضائياً بما لم تتمكن من

استيفائه من حقوق بالطريق الإداري وفقا لنص المادة (70) من قانون المناقصات رقم 2016/49.

مادة رقم (16) التزام المتعهد وتابعة بالحفاظ على البيانات التي يحصل

عليها بمناسبة تأدية الأعمال:

يلتزم المتعهد بالحفاظ على السرية وعدم إفشاء المعلومات والبيانات ذات الطبيعة السرية التي يحصل عليها وأفراد فريق عمله بأي وسيلة كانت بمناسبة تأدية الأعمال موضوع هذا العقد، ويمنع تداول هذه المعلومات أو نشرها للغير أو لأي جهات أخرى (داخلية أو خارجية) أو استخدامها لأي سبب من الأسباب، وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يكون المتعهد وجميع تابعيه مسؤولين مسئولية تضامنية فيما بينهم لتعويض الوزارة مدنياً عما يصيبها من ضرر والذي يعد في جميع الأحوال متحققاً، كل ذلك دون الإخلال بالمسئولية الجزائية المترتبة على ذلك.

مادة رقم (17) إزالة المخلفات والشواغل الناتجة عن تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعهد بتنظيف وإزالة كل المخلفات الناتجة عن أعماله فور الانتهاء منها خلال (24) ساعة من تاريخ انتهاء الأعمال، وفي حال المخالفة تطبق الغرامة المقررة بوثيقة الغرامات.
- يلتزم المتعهد بإصلاح أي ضرر ينجم عن أعماله خلال مدة أقصاها (48) ساعة وإعادة الوضع كما كان، وفي حالة التأخير توقع عليه الغرامة المقررة بجدول الغرامات، وفي حال المخالفة تطبق الغرامة المقررة بوثيقة الغرامات.
- في حال فشل المتعهد في إصلاح الأضرار خلال (96) ساعة، يحق للوزارة عمل ما يلزم على حساب المتعهد وذلك بتكليف مقاول آخر متخصص لعمل اللازم ودفع مستحقاته من مخصصات المتعهد مع تحميله (10%) عشرة بالمائة مصاريف إدارية من قيمة الأعمال والأصناف دون أن يكون للمورد الاعتراض وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً.

مادة رقم (18) تدقيق الأعمال:

- يتحمل المتعهد كافة نفقات الفحوصات اللازمة لتدقيق واستلام الأعمال، ولا يعتبر أي عمل من أعمال المتعهد مقبولا إلا بعد تدقيقه وفحصه من جانب الجهة المشرفة على التنفيذ بالوزارة.
- يحق لجهة الإشراف أن يطلب من المتعهد إعادة الأعمال إذا لم تتم عملية الفحص والتدقيق وإزالة (الأعمال/ قطع الغيار/ المواد) على النحو المطابق للمواصفات.
- على المتعهد الالتزام بتنفيذ كل ما يطلب منه إعادة تنفيذه والحصول على موافقة الجهة المشرفة على التنفيذ بتطابق وتام التنفيذ على الوجه الأكمل وفقا للشروط التعاقدية.

مادة رقم (19) التزامات تتعلق بالجهاز الفني للمقاول:

- 1- يحق للوزارة استدعاء أي من تابعي المتعهد للتحقيق معهم أو سماع أقوالهم بشأن المخالفات التي تقع في مواقع العمل ويلتزم المتعهد بتنفيذ طلب الوزارة وإلا وقعت عليه الغرامة المقررة لذلك.
- 2- يلتزم للمقاول بتحمل كافة مصاريف توفير الجهاز الفني ومصاريف تنقلاتهم من مواقع العمل وإليها ومرتباتهم ومستحققاتهم عن العمل الإضافي ومكافآتهم وإجازاتهم
- 3- وكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010، ولا يحق له أو تابعيه الرجوع على الوزارة بأي مستحقات كانت في هذا الشأن.
- 4- يكون للمقاول وحده مسئولا مسؤولية منفردة وكاملة عن تصرفات تابعيه، ويلتزم بتعويض الوزارة والغير تعويضا كاملا عن كافة الأضرار التي تلحقهم بسبب يرجع إلى تابعيه، كما يكون المتعهد مسئولا وحده عن أي حادث يصيب الوزارة أو الغير بسبب تأدية عملهم، وعلى المتعهد توفير كافة وسائل الأمن والسلامة وبما يكفل منع الإصابات أو المخاطر أو الحوادث سواء لتابعيه أو لأي شخص آخر.
- 5- يلتزم المتعهد خلال مدة (أسبوعين) من تاريخ المباشرة الفعلية للعقد بتزويد الوزارة بكافة الشهادات العلمية و(الأوراق الثبوتية للجهاز الفني والدالة على أنهم يقيمون بالكويت بصفة شرعية ووفقا للقوانين واللوائح التي تنظم إقامة الأجانب بالبلاد وذلك كشرط لمباشرتهم العمل.
- 6- يلتزم المتعهد ببقاء (العمالة/ الجهاز الفني) تحت كفالته ومسئوليته طيلة مدة العقد كاملة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد الإقامة

واستخراج هوياتهم لدى الجهات المختصة والدالة على إقامتهم
بالكويت بصفة شرعية ووفقاً للقوانين واللوائح التي تنظم إقامة
الأجانب بالبلاد وذلك كشرط لمباشرتهم العمل، ولا يجوز (العمالة/
الجهاز الفني) للمخالفين لهذا البند والبند أعلاه مباشرة أي أعمال على
العقد ويعتبر مباشرتهم لأي أعمال كأن لم يكن و في جميع الأحوال لا
يجوز للمتعهد المطالبة بأية حقوق مالية حال الإخلال بذلك، بالإضافة
لحق الوزارة في توقيع الغرامات المقررة بالشروط الخاصة.
7- يلتزم المتعهد بأن يقوم (عماله /موظفيه/ جهازه الفني) بتنفيذ أوامر
وملاحظات الإدارة المستفيدة /إدارة الصيانة والتحلي بحسن السير
والسلوك ويحق للوزارة إذا سلك العامل مسلكاً لا يتفق مع متطلبات
العمل أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها أن توقف هذا العامل عن
العمل وأن تطلب من المتعهد تغييره وعلى المتعهد توفير البديل فوراً
وفقاً لما تقره شروط الممارسة.

مادة رقم (20) إعداد العرض الفني

غير مطلوب تقديم عروض فنية، ويتوجب على الممارس تقديم عرض مالي فقط

مادة رقم (21) الدفعة المقدمة

يتم تعديل نص المادة رقم (14) الدفعة المقدمة من المستند رقم (2) الشروط
الخاصة ليصبح على النحو التالي: -

لا يستحق المتعهد دفعة مقدمة ويتم السداد وفقاً لما ورد بنص المادة (13) من
الشروط الخاصة مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط
الإضافية.

مادة رقم (22) مدة العقد وتجديده أو تمديده

يتم تعديل نص المادة رقم (15) مدة العقد وتجديده أو تمديده من المستند رقم (2)
الشروط الخاصة ليصبح على النحو التالي: -

مدة العقد (730) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال.
ويحق لوزارة التربية تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار
المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول
أو بأي وسيلة مناسبة تراها وزارة التربية على سبيل المثال لا الحصر الفاكس
أو البريد الإلكتروني أو العنوان البريدي برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل
انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للوزارة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابة وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة رقم (23) مواصفات وأعداد الجهاز الفني للمتعهد

• يجب على المتعهد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد أو خلال فترة التحضير أيهما أقل أن يقدم للمهندس كشفاً ببيان أسماء أعضاء الجهاز الفني الأساسي اللازم لتنفيذ أعمال العقد مرفقاً به صور من شهادات الخبرة والمؤهلات العلمية والبطاقة المدنية وما يُثبت عضوية جمعية المهندسين الكويتية للمهندسين منهم وذلك لمقابلتهم واعتمادهم، وعلى المتعهد مراعاة أن هذا الجهاز الوارد أدناه هو الحد الأدنى الواجب توافره وإنه لا يُعفى المتعهد من مسؤوليته عن استخدام العدد اللازم من أفراد جهازه ومستخدميه ذوي المهارات المطلوبة لتنفيذ الأعمال بموجب مستندات العقد.

• هذا الجهاز يجب أن يكون جاهزاً بموقع العمل ومهيئاً لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد، وإذا تبين أن أي شخص منه غير جاهز عند الحاجة إليه فعلى المتعهد أن يستبدل به شخصاً آخر له نفس المؤهلات الفنية والخبرة وإذا تقاعس المتعهد عن ذلك حقّ لوزارة التربية توقيع الغرامة اليومية المنصوص عليها في هذه الوثيقة في المادة رقم (31) (الغرامات الأخرى).

• الحد الأدنى المطلوب لجهاز المتعهد:

أ- يلتزم المتعهد بتوفير العمالة الفنية المتخصصة الآتية:

م	المكان	الفريق الفني	الأعداد
1	جميع مواقع العقد	مهندس كهرباء أو ميكانيكا	1
2		فني صيانة	2
3		مشغل	2

ب- الشروط المطلوبة في العمالة الفنية المبينة بالجدول أعلاه وإجمالي تلك العمالة:

- عدد (1) مهندس (ميكانيكا أو كهرباء) متخصص في الأعمال المذكورة كمدير للمشروع يقوم بالتنسيق مع مهندسي إشراف الوزارة بإدارة الصيانة لتنفيذ وإنجاز أعمال العقد ويشترط أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (7) سنوات في أعمال مماثلة.
 - عدد (2) فني صيانة وتشغيل نظم الجهد المنخفض ونظم إمدادات الكهرباء الغير منقطعة، لديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات في أعمال مماثلة.
 - - عدد (2) مشغل ذكور نظام البولينغ وخبرة لا تقل عن (5) سنوات في أعمال مماثلة لفترتين عمل.
- 2- يجب أن يكون كافة أفراد الجهاز الفني للمقاول على كفاءته، وأن يبقوا كذلك خلال فترة سريان العقد بالكامل.
- يلتزم المتعهد بزيادة أعداد أطقم الجهاز الفني، ومد ساعات العمل للجهاز المعتمد عند الحاجة إلى ذلك لسد كافة احتياجات العمل والقيام بمهام الصيانة الدورية أو الوقائية أو التصحيحية موضوع العقد طبقاً للبرامج الزمنية المعتمدة من الوزارة، ولا يترتب على ذلك مطالبة الوزارة بأي مبالغ مالية إضافية زيادة على المتعاقد عليها.
 - يحق للجهة المشرفة على التنفيذ أن تطلب من المتعهد زيادة أعداد أطقم الجهاز الفني للمتعهد بنسبة (50 %) من الأعداد المبينة في البنود أعلاه وذلك بكتاب يخطر به المتعهد يتضمن أعداد الجهاز الفني المطلوبة ويلتزم المتعهد بالتنفيذ خلال مده أقصاها (أسبوع) من تاريخ الإخطار ويتم احتساب غرامة يومية في حال عدم الالتزام بالزيادة في اليوم الواحد (25 د ك) خمسه وعشرون دينار للزيادة.

مادة رقم (24) استبدال ونقل أحد أفراد الجهاز الفني للمقاول :-

- لا يجوز للمقاول تغيير المهندسين أو المراقبين أو الفنيين أو المندوبين المعتمدين من قبل الوزارة إلا بعد الموافقة الكتابية من قبل مهندس الوزارة ، ويحق للوزارة طلب استبدال المهندس أو

المراقب أو المندوب أو أي فني أو مساعد دون إبداء الأسباب وعلى المتعهد توفير البديل المناسب وفقاً لشروط الممارسة وذلك خلال يومان من تاريخ إشعاره خطياً بذلك ودون أية مطالبات مالية إضافية ، مع التزام المتعهد بتقديم كافة الأوراق الثبوتية اللازمة لاعتماده - والتي تثبت أن البديل على كفاءة المتعهد طيلة فترة العقد وأنه مقيم بصورة شرعية داخل البلاد بالإضافة لاستيفاء البديل كافة الشروط الواردة بالممارسة وذلك كشرط لمباشرة العمل وحال مخالفة ذلك يكون ما يقوم به البديل من أعمال كأن لم يكن ولا يحق للمقاول مطالبة الوزارة بأي مبالغ مالية عنه مع توقيع الغرامة المقررة لذلك بالمستند (2/ الشروط الخاصة) في المادتين (30) و (31).

- لا يجوز للمقاول نقل (المهندسين، الفنيين، المساعدين) التابعين لجهازه الفني من موقع إلى آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المشرفة على التنفيذ.

مادة رقم (25) الزى الموحد للجهاز الفني للمقاول وبطاقات الهوية ووسائل

الأمن والسلامة:

- يلتزم المتعهد بتوفير زي موحد لجميع الفنيين والمساعدين المكلفين بعمل الصيانة يكون موضحاً عليه اسم الشركة واسم وزارة التربية / الموقع التابع له العقد ورقم العقد ، و يلتزم المتعهد بتقديم عينات لممثل الوزارة لاعتماد أي منها وذلك خلال مدة (شهر) من تاريخ المباشرة الفعلية للعقد وفي حال تضمنت موافقة الوزارة شروطاً أو ملاحظات وجب على المتعهد العمل على تلافيها خلال مدة أقصاها (أسبوع) وإلا اعتبر الزى في هذه الحالة غير معتمد ويحق معه للوزارة توقيع الغرامة المقررة بالمستند (2/ الشروط الخاصة) في المادتين (30) و (31).
- يلتزم المتعهد بإصدار بطاقات هوية لكل عامل يثبت عليها صورة شخصية واسم العامل بالإضافة إلى البيانات السابقة ويضعها العامل على الزي الموحد للتعرف عليه أثناء فترة العمل.
- يلتزم المتعهد بتوفير كافة وسائل الأمن والسلامة لكافة العاملين لديه من خوذ واقية وأحذية وواقي للأيدي وخلافه.

مادة رقم (26) وثائق التأمين

يتم تعديل نص المادة رقم (28) وثائق التأمين من المستند رقم (2) الشروط الخاصة ليصبح على النحو التالي: -
يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تأمين: تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بوزارة التربية أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بالقيمة التي تحددها شركة التأمين لتغطي كافة المتطلبات الواردة بالمادة رقم (25) وثائق التأمين من المستند رقم (1) الشروط العامة، على أن تكون سارية المفعول لمدة 1185 يوماً، وطبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة رقم (27) المواد المحذوفة من وثائق المناقصة

- تم حذف المادة رقم (14) (الدفعة المقدمة) من المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمنافسة) والذي كانت تنص على: يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للمنافسة.
- تم حذف المواد رقم (8) إعداد العرض الفني، (9) تقييم العرض الفني و (10) أسس وعناصر التقييم الفني من المستند رقم (2) (الشروط الخاصة) حيث أن المناقصة لا تتطلب تقديم عرض فني.

مادة رقم (28) المواد التي تمت الإضافة عليها في وثائق المناقصة

- 1- يضاف إلى نص المادة (17) الجهاز الفني للمتعهد من المستند (2) الشروط الخاصة ليصبح على النحو التالي:

أ- يجب على المناقص وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد أو خلال فترة التحضير أيهما أقل أن يقدم للمهندس كشفاً ببيان أسماء أعضاء الجهاز الفني الأساسي اللازم لتنفيذ أعمال العقد مرفقاً به صور من شهادات الخبرة والمؤهلات العلمية والبطاقة المدنية وذلك لمقابلتهم واعتمادهم، وعلى المناقص مراعاة أن هذا الجهاز الوارد أدناه هو الحد الأدنى الواجب توافره وأنه لا يُعفى المناقص من

مسئوليته عن استخدام العدد اللازم من أفراد جهازه ومستخدميه ذوي المهارات المطلوبة لتنفيذ الأعمال بموجب مستندات العقد.

ب- إن هذا الجهاز يجب أن يكون جاهزاً بموقع العمل ومهيأ لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد (بدءاً من التاريخ المحدد لبدء مرحلة الصيانة الأولية)، وإذا تبين أن أي شخص منه غير جاهز عند الحاجة إليه فعلى المناقص أن يستبدل به شخصاً آخر له نفس المؤهلات الفنية والخبرة وإذا تقاعس المناقص عن ذلك حقاً لوزارة التربية توقيع الغرامة اليومية المنصوص عليها في المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

- يلتزم المناقص بتوفير العمالة الفنية المتخصصة الآتية:

الحد الأدنى المطلوب لجهاز المناقص:

أ- يلتزم المتعهد بتوفير العمالة الفنية المتخصصة الآتية:

م	المكان	الفريق فني	الأعداد
1	جميع مواقع العقد	مهندس كهرباء أو ميكانيكا	1
2		فني صيانة	1
3		مشغل	2

- 1- عدد (1) مهندس ميكانيكا أو كهرباء على الأقل، متخصص في الأعمال المذكورة كمدير للمشروع يقوم بالتنسيق مع مهندسي إشراف الوزارة لتنفيذ وإنجاز أعمال العقد ويشترط أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (7) سنوات في أعمال مماثلة- وحسب شروط ومتطلبات الهيئة العامة للقوى العاملة.
- 2- عدد (1) فني صيانة وتشغيل نظم الجهد المنخفض ونظم إمدادات الكهرباء الغير منقطعة لديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات في أعمال مماثلة.
- 3- عدد (2) مشغل ذكور نظام البولينغ وخبرة لا تقل عن (5) سنوات في أعمال مماثلة لفترتين عمل (1 مشغل لصالة البنين وعدد 1 مشغل لصالة البنات).

الوثيقة (2-6)

ملحق جداول أعمال الصيانة الدورية لنظام البولينغ ونظم المراقبة

والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة

جداول أعمال الصيانة الدورية

الفترة	بيان الأعمال	ملاحظات
أسبوعيا	<ol style="list-style-type: none"> 1. الكشف على معدات البولينغ 2. الكشف على كاميرات المراقبة 3. الكشف على السماعات 4. الكشف على UPS 	
شهريا	<ol style="list-style-type: none"> 1. الكشف على أجهزة البولينغ بالكامل 2. الكشف على نظام المراقبة بالكامل 3. كشف على نظام الصوت 4. الكشف على بطاريات ال UPS 	
ربع سنوي	<ol style="list-style-type: none"> 1. الكشف على أجهزة البولينغ بالكامل 2. الكشف على نظام المراقبة بالكامل 3. كشف على نظام الصوت 4. الكشف على بطاريات ال UPS 	
سنويا	<ol style="list-style-type: none"> 1. الكشف على أجهزة البولينغ بالكامل 2. الكشف على نظام المراقبة بالكامل 3. كشف على نظام الصوت 4. الكشف على بطاريات ال UPS 	
كل سنتين	<ol style="list-style-type: none"> 1. الكشف على أجهزة البولينغ بالكامل 2. الكشف على نظام المراقبة بالكامل 3. كشف على نظام الصوت 4. الكشف على بطاريات ال UPS 	لكل موقع (مدرسة)

اسم الممارس / توقيع وختم الممارس / التاريخ /

الوثيقة (3-6)

ملحق جدول أسعار قطع الغيار

No.	Description	Price (KD)
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	

اسم الممارس / توقيع وختم الممارس / التاريخ /

الوثيقة (4-6)

ملحق نموذج أمر العمل

أمر عمل إصلاح وتشغيل وصيانة

أمر عمل رقم (.....).

اليوم: ----- التاريخ: 200 / /

السادة / شركة ----- المحترمين تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وإلى عقد الصيانة المبرم بين وزارة التربية وشركتكم، يرجى عمل الصيانة اللازمة والإصلاح والتشغيل (نظام البولنغ /نظم المراقبة /نظم الصوت / إمدادات الكهرباء غير المنقطعة) في الأماكن التالية، وإلا سنضطر أسفين بتوقيع الغرامات المنصوص عليها في العقد المذكور في حالة التأخير.

المدرسة / الإدارة: ----- المنطقة-----

م	موقع الشكوى	الرقم الإحصائي للجهاز / للمعدة	وصف الشكوى
1			
2			
3			
4			
5			

وتفضلوا بقبول وافر التقدير،،

المهندس المشرف

استلمت القائمة المذكور أعلاه : اليوم التاريخ الساعة

عن السادة :..... الاسم : التوقيع :

توقيع و ختم الممارس:

اسم الممارس:

التاريخ:

وثائق الممارسة رقم م/2024/23- 2025 أعمال تشغيل وإصلاح وصيانة نظام البولنغ ونظم المراقبة والصوت وإمدادات الكهرباء غير المنقطعة بمدارس ومباني تابعة لوزارة التربية في منطقة العاصمة التعليمية مع تقديم الدعم الفني والتدريب

الوثيقة (5-6)

ملحق نموذج بطاقة الخدمة والصيانة

اسم المدرسة / الموقع School-----

العنوان: Address-----

مكان الشكوى	نوع	العدد	تقرير الفني
			اسم الفني: التوقيع :

اعتماد الجهة المشرفة
التاريخ: / / 200 الوقت:
ملاحظات
.....
.....
توقيع الجهة المشرفة:

تقديم المتعهد
التاريخ: / / 200
ملاحظات
.....
.....
توقيع وختم المتعهد

توقيع وختم الممارس:

اسم الممارس:

التاريخ:

الوثيقة (6-6)

ملحق نموذج الصيانة الوقائية

التاريخ	نوع الجهاز	
مراقبة الصيانة	الرقم الإحصائي للجهاز	
اسم المبنى	ماركة / الآلة / معدة / جهاز	
عنوان المبنى	بلد المنشأ	
المتعهد	رقم الموديل	
رقم العقد	مكان الجهاز / الآلة / الخطوط	

No.	Part /Work Description		
1			
2			
3			
4			
5			

ممثل المفاوض

ممثل الوزارة

الاسم /

الاسم /

التوقيع /

التوقيع /

التاريخ /:

التاريخ /

توقيع وختم الممارس

اسم الممارس:

التاريخ:

الوثيقة (7-6)

ملحق لائحة المعدات والآلات للمقاول

الوكيل المحلي	سنة الصنع	الشركة المصنعة	العدد	النوع
				Demolition Breaker (Hilti TE 805) or equivalent with
				Drill Hammering machine up to 16mm complete
				Drilling machine up to 22mm (Table type)
				Grease Gun
				Ladder (2 meter) – Folded type
				Ladder (4 meter) – Folded type
				Micrometer
				Vacuum Cleaner – Wet/ Dry (Heavy duty) 60 Lt.
				Electrician's Tools Kit, complete
				Multi meter digital type 600 volts
				Bridge Megger
				Earthing Megger
				Phase Rotation Tester
				Earth Leakage Tester (R.C.C.B.) 0-500 MA range
				Approved I.S. Mugger /ohmmeter/ multirange
				Earth leakage relay tester
				Earth leakage current tester
				Earth Resistance measuring device
				Clamp meter for voltage, ampere and ohms
				Combination insulated pliers
				Crimping tool (Small handy) 6mmØ
				Fine files set (one round & one plate)
				Hacksaw frame with blade
				Hammer and chisel
				Insulated cutting pliers
				Insulated hand gloves
				Insulated nose pliers
				Measuring Tape 5 Mt. (Stanley)
				Digital Multi-meter A/C, D/C (for Control
				Precision screw driver set (for Control Technician)

توقيع وختم الممارس:

اسم الممارس:

التاريخ:

الوثيقة (6-8)

ملحق بالمواقع والأماكن محل الممارسة وعنوانها

٢	<u>المنطقة</u>	<u>عنوان</u> <u>الموقع</u> <u>الرئيسي</u>	<u>أسماء وعناوين المواقع الفرعية التابعة لها</u>
	منطقة (العاصمة التعليمية) في مدرستي:		<u>ثانوية أحمد البشر الرومي بنين الكائنة في منطقة</u> <u>الدعية قطعة 1 شارع 68.</u>
			<u>ثانوية الجزائر بنات الكائنة في منطقة الشامية</u> <u>قطعة 5 شارع وهران.</u>

توقيع و ختم الممارس:

اسم الممارس:

التاريخ:

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون

رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017